SUDAN DEMOCRACY FIRST GROUP المجمـوعة السـودانيـة للديمقراطيـة أولاً

Zawaya زوايا

ZAWAYA JOURNAL | VOLUME 1| ISSUE 3 | September 2026

جَبْـــر الضـــرر:
من التَّمَـــزُّق إلـــى التَّعَافِـــي

المجموعة السودانية للديمقراطية أولاً
Sudan Democracy First Group

Zawaya زوايا

زوايـــــا

مجلة فصليــة تُعنى بقضايـا السلـــم والأمن في السودان ومحيطــه الإقليمـــي.

تصـــدر عن

المجموعـــة السودانيـــة للديمقراطيـــــة أولاً،

بدعـــم من مؤسســـة المجتمع المفتـــوح

(Open Society Foundation)

العدد الثالث سبتمبر 2026

هيـــئة التحريـــر:

أميمة قطبي

مجدي النعيم

نجلاء عثمان التوم

واحة إبراهيم

التصوير الفوتوغرافي :

عصام عبد الحفيظ

التصميـــم والإخراج الفنـــي:

إبراهيم عوض

المجموعة السودانية للديمقراطية أولاً
Sudan Democracy First Group

توجه المراسلات باسم
هيئة التحرير
P. O. BOX 250 KAMPALA, NTINDA
Tell: +256787991389
zawaya@sdfg.ngo - www.sdfg.ngo

الآراء الواردة في مقالات ومساهمات زوايا تعبر حصراً عن أصحابها، ولا تعكس بالضرورة آراء المجلة، أو فريقها التحريري، أو شركائها، أو الجهات الداعمة لها.

في هذا العدد

1	من التَّمَـــزُّق إلـــى التَّعَافِـــي	فريـــق التحريـــر
3	قِصَـصَ مَحْجُـوبَة: المُسْتَرقُّون السّابقُون وأحفادُهُم في المجتمع السوداني	أحمد العوض سيكنجـــة
9	جَبْر الضرر في السودان في سياق النزاعات المسلحة والأنظمة الاستبدادية: نحو نهج قانوني يركّز على الضحايا	محمـد عبد السلام بابكـر
15	مؤسسـة "الرَاكُـوبَة": في السَّعي إلى تحقيق التوازن بين ردِّ الحقُوقِ والعفْو	أميـــمة قطبـــي
23	جَبْـر الضـرر فـي إفريقيـا: كيف تستعيد المرأة موقعها المركزيّ في أجندة العدالة؟	هيليـــن كيـــزي-نْواها
29	أصوات من بيوت الأشباح: الناجُـون من التعذّيـب وجَبْـر الضرر والبحث عن العدالة فـي سـودان ما بعـد الحـرب	محـمـــد القاضـــي
35	"الشّـفْـشَـفَـة": عندما يتحول النهب إلى استراتيجية حرب	خـالـــد محمد طـــه
41	السيـــادة المجـــزأة: ببليوغرافيا شارحة لفهـم حـرب أبريل ٢٠٢٣ في السودان	مجـــدي النعيـــم
47	كأنِّـي مدْيُـون للفـراغ: نحو تخليدٍ يُبْنى في صَميـمِ إعادَةِ الإعْمار	شـــادن الفاضـــل

من التمـزق إلى التعافـي

فريـــــق التحريـــــر

يتصدى هذا العدد من مجلة زوايا لسؤال من أصعب أسئلة السودان اليوم: ماذا يعني أن نعالج أضرار الماضي وآلام الحاضر؟ يتشابك في هذا السؤال البعدان القانوني والسياسي مع أبعاد أعمق تتصل بالذاكرة والفقد والكرامة وحاجة المجتمعات إلى العدالة. فالحرب المشتعلة الآن تضرب بجذورها في تاريخ الاستعمار والصراعات اللاحقة حول النفوذ والأرض والموارد، كما تتصل بمشاريع أيديولوجية سعت إلى هندسة المجتمعات ومصادرة قرارها. تتقاطع في هذا التاريخ المضطرب مظالم استمرار هياكل الاستعمار مع مظالم نظام الرِقّ، وتركة الديكتاتوريات، والصراعات المسلحة، وهي عناصر شغلت معظم تاريخ السودان منذ منتصف القرن العشرين. تركت كل حقبة جراحها ندباتها الخاصة، وبقى كثير منها بلا اعتراف أو معالجة. من هنا تنشأ الحاجة إلى تحويل التعافي من الانتهاكات إلى حوار اجتماعي عام، يتيح للسودانيات والسودانيين التداول المنفتح والبنّاء حول هذه المسألة المفصلية في البناء الوطني. من هذا المنطلق، نستكشف في هذا العدد قضية جَبْر الضرر، مع اهتمام خاص بفكرة جَبْر الضرر التحويلي.

نبدأ بالتاريخ المؤلم لنظام الرِقّ في السودان، وبالصمت الذي لا يزال يكتنفه. فآثاره حاضرة في العلاقات الاجتماعية، و اللامساواة الموروثة، وأشكال الإقصاء المسكوت عنها. وكسر هذا الصمت يتطلب أكثر من توثيق الانتهاكات؛ إذ يقتضي الاعتراف بتجارب من عانوا الاسترقاق، وتوثيق نضالاتهم، ونشر المعرفة حول هذا النظام الذي ظل حبيس الأوساط الأكاديمية. كما يلزم إخراج نظام الرِقّ من ضيق الحرج الأخلاقي إلى سعة التحليل الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عبر مناقشة الرِقّ بوصفه اقتصاداً ونظاماً اجتماعياً، وعلاقة ذلك الاقتصاد بقوة العمل في السودان الحديث.

كما نقدم دراسة تستقصي إمكانات جَبْر الضرر في النظام القانوني السوداني، مقارنةً بالإطار القانوني الدولي. ترصد الدراسة ثغرات الإطار القانوني السوداني، وتقترح مجالات لإصلاحه، مستكشفةً ما يتيحه هذا الإطار الهجين- بتشابك قوانينه الجنائية والمدنية وأحكام الشريعة الإسلامية- من إمكانات لتعزيز دعاوى جَبْر الضرر التي تتمحور حول الضحايا؛ من ذلك إمكانية الجمع بين المطالبة الجنائية والمدنية أمام محكمة واحدة، أو الاستناد إلى نظام الدية بوصفه مساراً يُشرك الضحايا وأسرهم في صميم الإجراءات القانونية. وتقر الدراسة بأن أعباء التمويل تتوزع ولا تنحصر في جهة واحدة: فالدولة السودانية ذاتها مُلزمَة، وفق سوابق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالتعويض عن الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها كالشرطة والقوات المسلحة، أو الجهات التابعة لها من مليشيات وكيانات خاصة تدعمها أو تحرضها. فيما تقع مسؤولية إضافية على من تثبت مسؤوليتهم من الجناة والجهات المرتبطة بهم، والدول الداعمة لأطراف النزاع، والأطراف الثالثة الأجنبية بما فيها الشركات المتورطة. ويستكشف العدد مفهوم جَبْر الضرر من خلال المعارف المحلية السودانية، بالتركيز على مؤسسة "الراكوبة" الدارفورية بوصفها نموذجاً يُقارن بتجارب إفريقية مشابهة في رواندا وبوروندي، وذلك سعياً لفهم الكيفية التي يمكن أن تساعدنا بها الممارسات المحلية على التفكير في العلاقة بين العدالة والاستعادة والعفو. وتفتح هذه التقاليد مسارات ثمينة، وإن كانت غير مطروقة، للتفكير في المسؤولية وإصلاح العلاقات لمجتمع تعرض لجرائم جسيمة السعي إلى المصالحة

وفي الوقت نفسه تجنب تقويض حق الضحايا في العدالة أو السماح للعفو بأن يحل محل المساءلة؟

ويعيد هذا العدد النظر في ذاكرة التعذيب داخل ما عُرف بـ "بيوت الأشباح" خلال عهد الإسلاميين بين عامي 1989 و2019. فما زال الناجون ينتظرون العدالة، بينما تظل الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات منقوصة و مثار نزاع. وتطرح تجارب الناجين أسئلة لا يمكن تأجيلها: كيف ينبغي الاعتراف بالضحايا؟ ومن يجب أن يخضع للمساءلة؟ وما أشكال الإصلاح اللازمة لضمان عدم عودة هذه الممارسات؟

ثم ننتقل إلى النهب الممنهج، الذي يُشار إليه على نطاق واسع باسم "الشَّفشَفة"، و المرتبط بالحرب التي اندلعت في أبريل 2023. فقد جُرّدت مدن وبلدات وقرى قصيّة من الممتلكات الخاصة والبنى المدنية العامة. وأُفرغت المنازل والمتاجر والمكاتب والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات، ليُحرم الناس لا من مواردهم المادية فحسب، بل أيضاً من الأشياء والأماكن التي تشكل جزءاً حيوياً من حياتهم وذاكرتهم ومعاشهم. ينبغي أن تُواجَه عملية السلب واسعة النطاق هذه بأشكال مدروسة من العدالة وجَبْر الضرر. فأي مسار مستقبلي يجب أن يبحث في من نفّذ عمليات النهب، ومن نظّمها، ومن استفاد منها، وكيف يمكن للمتضررين والمتضررات استرداد ما فقدوا وإعادة بناء حياتهم وحياتهن.

ومع إعلان الاتحاد الإفريقي عام 2025 العقد الممتد من 2026 إلى 2036 عقداً لجَبْر الضرر، انتقل هذا الملف من كونه مطلباً تاريخياً ونضالياً إلى أولوية قارية تهدف إلى مواجهة آثار الرِقّ والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية. ورغم الخطوات المؤسسية والقانونية التي تحققت حتى الآن، لا تزال العدالة التعويضية بعيدة عن تلبية احتياجات النساء الإفريقيات، اللواتي تحملن أضراراً مركبة تجمع بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والجندري، من دون أن يشاركن مشاركة حقيقية في تعريف الحقوق وتحديد الأولويات وصياغة آليات التنفيذ. لذلك، لا يمكن أن يكون جَبْر الضرر شاملاً وتحويلياً ما لم يدمج منظوراً نسوياً يستجيب للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويدعم حقوق النساء في الأرض والموارد والعمل والتمثيل والقيادة، ويضمن وصول التعويضات إلى المجتمعات المتضررة عبر آليات شفافة ومستدامة للمساءلة والرقابة. فالنجاح الحقيقي لهذا المسار يقاس بقدرة النساء الإفريقيات على المشاركة في تعريف العدالة وتشكيل مستقبلها، لا بمجرد اعتراف الدول بجرائم الماضي أو استرداد الموارد.

وتتواصل قراءتنا للكتابات حول حرب السودان في قسم 'السيادة المجزأة: بيليوغرافيا شارحة لفهم حرب أبريل 2023 في السودان'. ويسهم هذا القسم في الجهد الأوسع الرامي إلى توثيق وفهم القوى التي شكّلت الصراع العنيف الراهن.

سعينا إلى تناول قضية تخليد الذكرى، انطلاقاً من حق الجماعة في تشكيل ذاكرتها بمادة الركام نفسها التي تهاوت تحت يد العنف الباطشة. غير أن التخليد المحكوم بالنصب الثابتة في موضع واحد سيظل غريباً على ذاكرة شعب لم يكن لأذاه مركز واحد، ولذلك يتعين بناء الحق في التذكر في صميم خطط إعادة إعمار الأسواق والمشافي والطرق وسائر الفضاءات العامة، على الأرض ذاتها التي وقع فيها الأذى، بحيث تكون النصب جزءاً من الحياة اليومية؛ أماكن تقدم الخدمات للناس لكنها لا تحجب عنهم ثقوب الحرب، ولا تعزلهم عن تاريخهم. يحتاج السودان إلى لغة تصميم معماري مشتركة تتكرر في مدن متفرقة في الوقت نفسه، من الجنينة إلى كادقلي إلى ود مدني، لغة لا تنتظر الإذن من المركز السياسي وليست مشروطة بالتسوية السياسية. إنها اللغة الضرورية لتحويل الفراغ إلى جهة يمكن للناس الإشارة إليها بوصفها موضع جلال الذاكرة الجماعية.

لا يُقدّم هذا العدد إجابة نهائية عن سؤال جَبْر الضرر، لكنه يفتح نقاشاً لم يعد بوسع السودان تجنبه. فالتعافي يتطلب الاعتراف بما حدث، ومساءلة المسؤولين عنه، وإنصاف من تضرروا، وتنفيذ إصلاحات قادرة على منع استمرار العنف، كما يتطلب التفكير فيما يتجاوز مجرد البقاء: ما الذي يلزم لبناء سودان تُستعاد فيه الكرامة، وتُحترم فيه الذاكرة، ولا تُعامل فيه أي جماعة باعتبارها قابلة للتضحية أو التهميش؟ إن مسار جَبْر الضرر شاق، لكنه ضروري. ويبدأ بالإنصات إلى الذين عانوا، وبمواجهة الأضرار التي جرى إنكارها وتسميتها بأسمائها، وبخلق الشروط اللازمة لمستقبل مختلف. هذا هو الحوار الذي تدعو "زوايا" القراء والقارئات إلى المشاركة فيه.

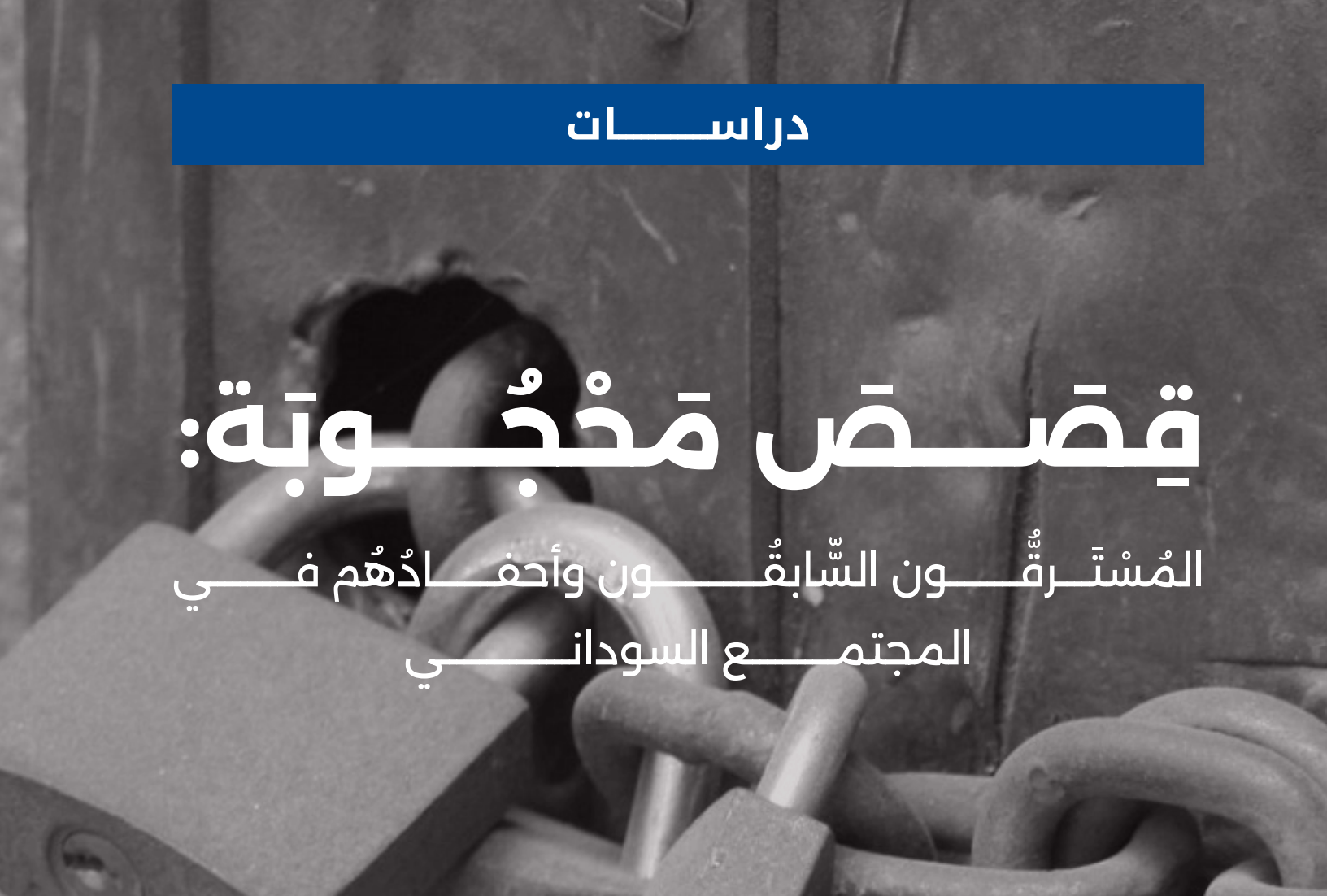

قِصَـــصَ مَحْجُـــوبَة:

المُسْتَـــرقُّـــون السَّابقُـــــون وأحفـــادُهُم فـــي المجتمـــــع السودانـــــي

أحمد العوض سيكنجة[1]

هيمنت على الخطاب السياسي في السودان، على مدى عقود، النقاشات بشأن التهميش، وعدم المساواة الجهوية، والإثنية، والطبقية، والجندرية. وقد خلقت التراتبيّات الاجتماعية عميقة الجذور، إلى جانب هيمنة شمال البلد ووسطه سياسياً واقتصادياً، شعوراً حاداً بالتهميش والحرمان لدى سكان الجنوب ودارفور وكردفان والشرق وأعالي النيل الأزرق. وكان هذا السخط حافزاً للصراعات والحروب الأهلية المستعصية التي ابتليت بها البلد منذ استقلالها. بيد أنّ الفئة الوحيدة التي غابت عن النقاشات بشأن عدم المساواة والمواطنة والتهميش في السودان هي المسترقون السابقون وأحفادهم، الذين شكلوا شريحة كبيرة من سكان البلد واضطلعوا بدور محوريّ في حياتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ورغم إلغاء الرِقّ رسمياً خلال فترة الحكم الاستعماري البريطاني، ما يزال المسترقون السابقون وأحفادهم يعانون وصمة الاسترقاق، وتهميشهم في التراتبية الاجتماعية. فأصبحوا غير مرئيين اجتماعياً، واستُبعدوا من خطاب مختلف القوى السياسية في السودان وجداول أعمالها، بما في ذلك القوى التي تدّعى التحدث باسم الفئات المهمشة. لذا، فإنّ الهدف الرئيس لهذه الورقة الموجزة هو تسليط الضوء على محنة هذه الفئة وعلى وضعها في المجتمع السوداني. وتجادل الورقة بأنّ تاريخ المسترقين السابقين وأحفادهم، وتجاربهم، ستمكننا من فهم "المركز" نفسه، وتعزز فهمنا لطبيعة التفاوتات في البلد. ومن ثمّ، ستسهم في دفع النقاش الدائر بشأن الهوية والمواطنة.

1- بروفيسور أحمد العوض سيكنجة استاذ التاريخ الأفريقي بجامعة أوهايو بالولايات المتحدة

خلفيـــــــة

من المعروف أنّ مؤسسة الرِقّ متجذرة في التاريخ السوداني على نحو عميق. وقد بلغت ممارسة الاسترقاق ذروتها في القرن التاسع عشر، لا سيّما في ظل الحكم العثماني المصري للسودان (1820–1884). فخلال هذه الفترة، أصبحت المجتمعات غير العربية وغير المسلمة في جنوب السودان وجبال النوبة وأعالي النيل الأزرق أهدافاً رئيسة لتجارة الرِقّيق النيلية المتنامية، التي استمرت حتى نهاية القرن التاسع عشر. ووقع آلاف الأشخاص من هذه المناطق في الأسْر، بدايةً من خلال غارات نظمتها الحكومة، ولاحقاً على يد تجار من أوروبا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط وشمال السودان. ورغم أنّ غالبية السودانيين المسترقين أُرسلوا إلى أسواق البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط، أُبقيَ كثيرون في شمال السودان، حيث استُخدموا خدمَ منازل وجنوداً وعمالاً وسراري. وقد استمرت مؤسسة الرِقّ في الازدهار في ظلّ الدولة المهدية (1885– 1898). واستمر الرِقّ وتجارته، بعد الغزو الأنجلو – مصري للدولة المهدية، حتى أواخر ثلاثينيات القرن العشرين على الأقل. بيد أنّ تضافر الضغوط الدولية، وتحركات المسترقين أنفسهم، وسياسات الاستعمار المناهضة للرق، والاقتصاد الاستعماري الناشئ، أفضت في نهاية المطاف إلى إلغاء الرِقّ رسمياً.

كان للرِقّ وتجارة الرِقّيق أثر ديموغرافي واجتماعي وثقافي هائل في المجتمع السوداني. ففي مطلع القرن العشرين، أجرت الإدارة الاستعمارية البريطانية تسجيلاً للمسترقين في عدة مديريات، ضمن جهودها لمكافحة هذه الممارسة.ورغم أنّ التسجيل لم يكن وافياً، فإنّه قدّم بعض المؤشرات على حجم فئة الأرقّاء في شمال السودان. ففي عامي 1904 و1905، بلغ عددهم في مديرية دنقلا نحو 20,517 شخصاً، أي ما يزيد على 15 في المئة من جملة السكان. وفي مديرية بربر المجاورة، سُجّل نحو 10,000 من المسترقين، يمثّلون ما بين 10 و14 في المئة من سكان المديرية. وفي عام 1900، قُدّر عدد الأرقّاء في مديرية كردفان بنحو 40,000، وفي مديرية النيل الأزرق بنحو 30,000 شخص عام 1912، بينما بلغ عددهم في مدن العاصمة، الخرطوم والخرطوم بحري وأم درمان، 25,000 شخص في العام نفسه (Daly, 1983; Sikainga, 2014). وتُشير هذه الأرقام إلى انخفاض ملحوظ، مقارنةً بالقرن التاسع عشر، الذي شهد ذروة تجارة الرِقّيق. غير أنّها تُبرز دور الرِقّ وتجارة الرِقّيق في تشكيل التركيبة الإثنية لمجتمع شمال السودان.

أصبح الأرقّاء المُحرّرون، خلال العقود الثلاثة الأولى من الحكم الاستعماري البريطاني، الهدف الرئيس لتوظيف العمال. فقد طُلب منهم التسجيل لدى الجهات الحكومية، ووُزّعوا للعمل في مشاريع مختلفة في المراكز الحضرية والمناطق الريفية. كما انضمّ بعض المسترقين الذكور إلى الجيش الأنجلو – مصري جنوداً. وبينما وجد الرجال فرص عمل في الاقتصاد الاستعماري الناشئ، كسبت النساء المحرّرات من الرِقّ رزقهن من خلال القطاع غير الرسمي للاقتصاد، مثل بيع الطعام أو المشروبات الكحولية المصنوعة محلياً، وغير ذلك من الأنشطة. وباختصار، شكّل الأشخاص المسترقون سابقاً نواة الطبقة العاملة السودانية، وهو موضوع لم يحظَ باهتمام يُذكر في أدبيات الحركة العمالية السودانية.

على صعيد آخر، جلب السودانيون المسترقون معهم تقاليد ثقافية من مناطقهم الأصلية في جنوب السودان والمناطق المجاورة له. ويظهر تأثيرهم في مجالات الموسيقى، والرقّص، والأزياء، والطقوس، وغيرها من أشكال التعبير الفني. ومن أبرز الفئات التي اضطلعت بدور رائد في نشر هذه التقاليد الجنود المسترقون الذين شكّلوا العمود الفقري للجيوش التركية - المصرية، والمهديّة، والبريطانية – المصرية.

كان العديد من الجنود الذين خدموا في الجيش البريطاني المصري في أوائل القرن العشرين، والذين تلقوا تدريباً على الآلات الموسيقية الغربية، أعضاء في فِرَقٍ موسيقية عسكرية. وقد وضعوا أنماطاً موسيقية جديدة عكست خلفياتهم الإثنية والثقافية، وأدّوا "مارشات عسكرية" مستوحاة من ألحان مناطقهم الأصلية. وكانت هذه الموسيقى نتاجاً ثانوياً لسياسات

التجنيد العسكري الاستعمارية، التي أدّت إلى تركيز أفراد المجموعة الإثنية نفسها في وحدات عسكرية مُحدّدة. ولذا، كانت كل وحدة عسكرية تؤدي مقطوعة موسيقية مستوحاة من ألحان منطقتها أو أغانيها. وقد أدى ذلك إلى ظهور مارشات مثل "مارش الشلك"، و"مارش البانداّ"، و"مارش البنقا"، و"مارش البقارة"، وغيرها. وطّنت الإدارة الاستعمارية البريطانية الجنودَ السابقين، بعد تسريحهم من الجيش، في أحياء محددة تُعرف باسم "الرديف"، و"العباسية"، و"الملكية"، في مدن سودانية مختلفة مثل كوستي، وود مدني، وأم درمان، والأبيّض. وقد اجتذبت هذه الأحياء العديد من الأرقّاء الهاربين والمحرَّرين، فضلاً عن أشخاص من أصول غرب إفريقية وفئات مهمشة أخرى. وشكّلت أحياء "الرديف" و"الملكية" جيوباً ثقافيةً واجتماعيةً متميزةً في مجتمع شمال السودان. وابتكر سكانها أنماطاً فريدةً من التعبير الفني، والرقّص، والأزياء، والسلوك.

في هذه الأحياء، ظهرت أشكالٌ جديدةٌ من الموسيقى والرِقّص، تمزج بين التراث الشعبي والموسيقى العسكرية، وحظيت بالقبول في المراكز الحضرية في شمال السودان. ويُسمى أحد هذه الأشكال الجديدة "التُّمْ تُمْ"، ويُمكن اعتباره مزيجاً من التراث الشعبي والموسيقى العسكرية. وبعبارة أخرى، انطوت مساهمة الجنود السابقين على عملية تحديث وتوطين. وبسبب إيقاعه السريع وتركيزه على الرِقّص، قُوبِل "التُّمْ تُمْ" باستياء شديد من فناني التيار الرئيس في شمال السودان، الذين عدّوه شكلاً من أشكال الانحراف الاجتماعي. ومع ذلك، لقي "التُّمْ تُمْ" رواجاً واسعاً لدى الجمهور الحضري، لا سيّما في أحياء الطبقة العاملة، وغدا النمط الأكثر انتشاراً في المراكز الحضرية.

الأرقاء السابقون، وأحفادهم، والنضال من أجل المساواة

رغم أنّ المسترقين السابقين وأحفادهم كانوا منتشرين في مختلف المواقع في أدنى مراتب السلّم الاجتماعي، ظلّ يُنظر إليهم بوصفهم أدنى من الناحيتين الاجتماعية والثقافية. وتراوحت استجابتهم لهذا المأزق بين النشاط السياسي العلني وأشكال أخرى من التعبير الاجتماعي والثقافي. من أبرز أمثلة النشاط السياسي للمسترقين السابقين وأحفادهم مشاركتهم في ثورة 1924 المناهضة للاستعمار، التي قادتها "جمعية اللواء الأبيض". وكانت منظمة "قومية" ضمت قيادتها عدداً من المسترقين السابقين الذين خدموا في الجيش المصري. ومع ذلك، كانت "الكتلة السوداء"، التي أُسّست عام 1938 على يد محمد آدم أدهَم، وهو مساعد طبي يبلغ من العمر ثلاثين عاماً، وينحدر من "الداجو" بدارفور، إحدى أقلّ التنظيمات السياسية شهرةً، والتي بدأت تتناول، بصورة مباشرة، أوضاع الأرقّاء السابقين وأحفادهم (عباس، 1973؛ سكينجة، 2014).

بدأت "الكتلة السوداء" بوصفها منظمة اجتماعية، وسبقتها "الجمعية التعاونية السوداء" التي أُسّست في أواخر ثلاثينيات القرن العشرين بوصفها منظمة خيرية تُعنى أساساً بالأوضاع الاجتماعية للجنود المسرّحين والأرقّاء السابقين في المدن الثلاث. وفي عام 1948، تحولت "الجمعية التعاونية السوداء" إلى "الكتلة السوداء"، التي أطلقها أدهم، رسمياً، في مدن الخرطوم والخرطوم بحري وأم درمان.

ومع أنّ اهتمام الكتلة الرئيس انصبّ على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمنحدرين من جنوب السودان وجبال النوبة، فإنها تبنت شعارات عامة وأقلّ حدة، لتفادي الرِقّابة الحكومية. فعلى سبيل المثال، تضمنت بعض أهدافها المعلنة تحسين الوضع الاجتماعي، وتحسين أحوال الفقراء، ومكافحة الجريمة، والقضاء على الفوارق الاجتماعية بين المواطنين السودانيين، وإقامة حكومة ديمقراطية حرّة في السودان للحفاظ على العدالة الاجتماعية والمساواة وتنمية البلاد في جميع المجالات. غير أنّ الكتلة أضحت تدريجياً أكثر صراحةً في أهدافها السياسية. وفي ذلك الوقت، كانت الإدارة البريطانية في السودان بصدد إنشاء المجلس التشريعي الذي

قاطعته الأحزاب الاتحادية الموالية لمصر، لكنه حظي بدعم من حزب الأمة الذي عارض الوحدة مع مصر، وهو موقف دعمته السلطات البريطانية. فأيّدت "الكتلة السوداء" إنشاء المجلس التشريعي وشاركت في انتخاباته، وفازت بمقعدين في الخرطوم وأم درمان.

عُقد اجتماع عام لـ"الكتلة السوداء" في منزل الدكتور أدهم بأم درمان، في 18 أكتوبر 1948، حضره نحو ألف شخص، معظمهم من سكان ديوم الخرطوم. وأُلقيت خطب أكدت أنّ هدف المنظمة هو حماية مصالح السُّود في السودان وتعزيزها. وشُكّلت لجنة إدارية تضم 45 عضواً، ولجنة تنفيذية تضم 15 عضواً. وإلى جانب آدم أدهم، الذي أصبح أمين صندوق المنظمة، كان من بين الأعضاء البارزين نائب الرئيس، عثمان متولي، وهو من قبيلة "الداجو" من دارفور؛ وزين العابدين عبد التام، وهو ضابط متقاعد وكان شخصية بارزة في جمعية اللواء الأبيض؛ وعبد النبي عبد القادر، وهو ضابط سابق في الجيش من أصل شلكاوي، وقد شغل منصب الأمين العام؛ وحسن مرجان، وهو موظف حكومي من الدينكا، وشغل منصب نائب الأمين العام. وعقب الاجتماع في أم درمان، أوفدت المنظمة مندوبين إلى عدّة مدن سودانية، مثل عطبرة وكسلا وبورتسودان وكوستي وسنار.

توسعت "الكتلة السوداء" بسرعة، وجذبت أعداداً متزايدة من سكان جبال النوبة ودارفور، ومن الذين تعود أصولهم إلى غرب إفريقيا، والأرقّاء السابقين. وأُنشئت نوادٍ اجتماعية في المدن السودانية الرئيسة، وبدأ أدهم بتحرير مجلة نصف شهرية بعنوان "إفريقيا"، تناولت مواضيع اجتماعية وثقافية. ولمواجهة جشع التجار الشماليين السودانيين، ولتأسيس قاعدة مالية خاصة بها، أنشأت الكتلة متاجرها في مناطق مختلفة من الخرطوم.

رفضت الأحزاب السياسية في شمال السودان "الكتلة السوداء"، وعدّتها منظمة عنصرية، كما رفضت الحكومة الاستعمارية ترخيصها حزباً سياسياً. وأُغلقت العديد من نواديها الاجتماعية، لكن سُمح لها لاحقاً بإعادة فتح أبوابها بشرط أن تقتصر أنشطتها على الشؤون الاجتماعية. ونتيجةً لذلك، لم تتحول "الكتلة السوداء" إلى حزب سياسي متكامل، وعانت ضعف التنظيم. ولم تُسجّل أسماء أعضائها حتى ذلك الحين. وقد أُعدّت استمارات اشتراك مطبوعة، لكنها لم تُوزّع قط.

وإلى جانب ذلك، واصلت المنظمة مواجهة صعوبات مالية، مما أدى إلى تراجع أنشطة الكتلة. وبحلول عام 1954، كانت الكتلة قد تحولت إلى منظمة سرية.

مثّلت "الكتلة السوداء" أول محاولة لتشكيل جبهة واسعة تضمّ مسترقين سابقين وفئات مهمّشة أخرى في السودان. وبعد انهيارها، تفرّقت هذه الجماعات بين عدد من الحركات الإقليمية. ففي عام 1954، شُكّل "الاتحاد العام لجبال النوبة" على يد أشخاص كانوا ناشطين في الكتلة؛ وأُعيد تأسيس "اتحاد البِجا" على يد أعضاء سابقين في "الكتلة السوداء"؛ كما شُكّلت منظمات مماثلة في دارفور. كان لصعود "الكتلة السوداء" وانهيارها دلالات مهمة من نواحٍ عديدة. فقد أبرز صعودها التناقضات الكامنة في تجربة الاسترقاق، بين مساعي الاندماج وممارسات التهميش. ومن جهة أخرى، كان فشلها تجلّياً للبنية الطبقية المعقّدة التي بدأت تتشكّل.

فقد اختلفت ظروف الأرقّاء السابقين وأحفادهم في شمال السودان عن ظروف الجماعات الأخرى في الجنوب والغرب. فعلى سبيل المثال، كان قادة جنوب السودان ينظرون بعين الحذر من المسترقين السابقين وأحفادهم المقيمين في شمال السودان. ففي نظرهم، فَقَدَ هؤلاء الناس هُويّتهم، واستُوعبوا في المعايير الثقافية لشمال السودان. وقد اقتصرت عضوية النادي الاجتماعي والسياسي الجنوبي، الذي أُسّس في الخرطوم، على "الجنوبيين الأصيلين" الذين تقع مواطنهم جنوب خط عرض 14 درجة. وفي الواقع، كان القاسم المشترك بين الأرقّاء السابقين وأهل جنوب السودان هو أنهم جميعاً كانوا ضحايا للقمع في شمال السودان، لكن بالنسبة إلى الأرقّاء السابقين وأحفادهم، كانت إعادة تعريف الهويّة أكثر تعقيداً من ذلك. كان إنشاء منظمات سياسية، مثل "الكتلة السوداء"، أحد السبل العديدة التي حاول عبرها الأرقّاء السابقون وأحفادهم مقاومة إخضاعهم، وتأكيد مساواتهم. وفي مجتمعٍ ظلّ فيه الاسترقاق من المحرّمات، وظلّ ضحاياه غير مرئيين، لذلك عبّر هؤلاء الناس عن مشاعرهم وطرحوا مظالمهم من خلال أشكالٍ ثقافية وفنيةٍ متنوّعة. وفي هذا السياق، قد تُقدِم أدبيات مقاومة الرِقّ في جنوب الولايات المتحدة، ومنطقة الكاريبي، وإفريقيا، وغيرها، رؤىً قيّمةً بشأن مختلف الطرق التي استجاب بها المسترقّون لظروفهم. وقد أظهرت هذه الدراسات أنّ المسترقين أنشأوا مساحاتٍ اجتماعيةً وبنوا ثقافةً مقاومة، عبّروا من خلالها عن مشاعرهم وتطلّعاتهم، بعيداً عن أعين "أسيادهم". وشكّلت هذه المساحات الاجتماعية ملاذاً جزئياً من الإذلال والإهانة الناجميْن عن الاسترقاق والعنصرية. ويجادل روبن كيلي (1993)، بأنّ الأفعال اليومية غير المنظمة والمراوغة والعفوية ظاهرياً، شكّلت جانباً مهماً، وإنْ كان مُهْمَلاً، من مقاومة المسترقين. وبالمثل، يؤكّد رواد دراسات التابع subaltern studies، مثل جيمس سكوت (1990)، أنّ المضطهدين، رغم ما يبدو عليهم رضاً، غالباً ما يتحدّون أصحاب السلطة من خلال بناء "خطاب مستتر"، أي ثقافة سياسية معارضة تتجلّى في الحكايات الشعبية المتداولة، والنكات، والأغاني، وغيرها من الممارسات الثقافية اليومية. وفي السياق السوداني، يُعدّ طقس "الزار - البوري" أو تلبّس الأرواح، ولا سيّما "الطمبرا"، أحد أبرز الأشكال التي تكشف الكثير عن تجارب الاسترقاق. وفي دراسته لهذا النمط، يؤكد جيراسيموس ماكريس (2024) أنّ "الطمبرا" كان الطقس السائد بين السودانيين المسترقين سابقاً وأحفادهم، على عكس "الزار - البوري". وتتشبّع كلمات "الطمبرا" وممارسته الطقسية بذكريات الاسترقاق، ما ينطوي على إمكانية التحرّر واستعادة كرامة المسترقين وإنسانيتهم.

الخاتـــــمة

رغم إلغاء نظام الرِقّ في السودان منذ نحو قرن، ما يزال إرثه قائماً، وما يزال يشكّل نظرة السودانيين إلى قضايا مهمة، مثل العرق، ولون البشرة، والمكانة الاجتماعية، والاحترام. ومع ذلك، ظلّت قضية الرِقّ، رغم تأثيرها المستمر، من المحرّمات، ونادراً ما تُطرح للنقاش. وكثيراً ما يُعزى الصمت المحيط بالرِقّ في السودان وغيره من البلدان، إلى ما تثيره ذكراه من شعور بالذنب لدى مالكي المسترقين السابقين، فضلاً عن شعور العار الذي تخلّفه لدى المسترقين وأحفادهم، الذين يسعون إلى طيّ صفحة ماضٍ مُذلّ، والاندماج في مجتمعاتهم بوصفهم مواطنين كاملي الحقوق. وكما يقول ويليام جيرفاس كليرانس – سميث (2006): "لطالما كان الرِقّ موضوعاً يحضّ الناسَ على الصمت بشأنه"، لأنّه "مؤسسة تثير الحرج". وفي المجتمع السوداني، الذي يولي أهمية بالغة للأنساب والأصول والمعتقدات، ظلّ الانحدار من أصول مسترقّة عائقاً اجتماعياً مُنهِكاً. وفي ظلّ ذلك، ليس مستغرباً أن يستمرّ وصم المسترقين السابقين وأحفادهم وتهميشهم. فقد غُيّبت تواريخهم وتجاربهم عن السرديّة السائدة للتاريخ السوداني. ويستلزم تصحيح هذا الظلم مشروعاً اجتماعياً وسياسياً، وقبل ذلك وبعداً تعليمياً، واسع النطاق؛ يبدأ، في الحدّ الأدنى، بالاعتراف بهذا الفصل من تاريخ السودان، وتقدير الأدوار المحورية التي اضطلع بها المسترقون السابقون وأحفادهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعهم.

المراجع:

Abbas, Philip, (1973), “Growth of Black Political Consciousness in Northern Sudan,” Africa Today 20, no. 3: 29-43
Clarence-Smith, William Gervase (2006), Islam and the Abolition of Slavery, (Oxford: Oxford University Press),1.
Daly, M.W, (1983) Empire on the Nile: The Anglo-Egyptian Sudan, 1898-1934 (New York: Cambridge University Press), 236-37.
Kelley, Robin D. G. June 1993) “We are not What we Seem”: Rethinking Black Working-Class Opposition in the Jim Crew South” Journal of American History, 75-112.
Makris, Gerasimos (2024) The Sudanese Zār Ṭumbura Cult, Slaves, Armies, Spirits and History, (Routledge), 6-8
Scott, James 1990), Domination and the Art of Resistance: Hidden Transcripts (New Haven: Yale University Press) 183
Sikainga, Ahmad Alawad (2014) Slaves into Workers: Emancipation and Labor in Colonial Sudan, (University of Texas Press) 38-41

جَبْر الضرر في السودان فـــي سياق النـزاعات المسلحـــــة والأنظمــة الاستبداديـــــة: نحـــو نهـــج قانونـــي يركّز علـــــى الضحـــايا

محمد عبد السلام بابكر[1]

ينبغي لأيّ مقاربة لجَبْر ضرر ضحايا الانتهاكات في السودان أن يضع الضحايا وحقوقهم في صميم العملية، سواء ارتُكبت تلك الانتهاكات خلال عقود الحكم الاستبدادي أو الديكتاتوري أو في سياق النزاعات المسلحة. كما يلزم أن تسترشد بالمبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بحقّ[2] ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الانتصاف وجَبْر الضرر. ويمثّل جَبْر الضرر إحدى الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية، وينبغي أن يشمل طيفاً واسعاً من الانتهاكات في السودان، وأن يُقرّ بحقوق الضحايا. وفي حالات النزاعات المسلحة والاستبداد والقمع، كما هو الحال في السودان، تتطلب الطبيعة المزمنة للانتهاكات وعقود الإفلات من العقاب اعتبارات خاصة، ونهجاً صارماً، وإجراءات مناسبة تُصمّم خصيصاً لكفالة جَبْر الضرر لضحايا انتهاكات معينة، مثل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، وتشريد المجتمعات، والنزوح، والنهب والسلب، وتدمير المرافق الصحية والمؤسسات التعليمية والأعمال التجارية الخاصة والبنية التحتية المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين. كما يتعيّن أن تشمل هذه الإجراءات ردّ الممتلكات إلى أصحابها، أو التعويض عنها إذا تعذر ردّها.

1- أستاذ مشارك للقانون الدولي، ومقرّر خاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

2- انظر على سبيل المثال
Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, UN GA Res 60/147 (15 December 2005); the Human Rights Implementation Centre, University of Bristol Law School, Providing reparation for human rights cases: A practical guide for African States (2021).

بعد وقف النزاع المسلح الحالي في السودان، من الضروري تحريك موارد وطنية ودولية كبيرة لإعادة إعمار البلاد، وإنشاء صندوق استئماني، وتبني برامج متكاملة لجَبْر الضرر. ويجب أن يتحمل مَن تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات من أطراف النزاع، وميليشياتهم، والجهات التابعة لهم، سواء كانوا أفراداً عسكريين أو مدنيين أو كيانات مرتبطة باقتصاد الحرب، إلى جانب الدول الداعمة لأطراف النزاع، نصيبهم من مسؤولية جَبْر الضرر. وبالمثل، ينبغي أن تحاسَب المؤسسات العسكرية والأمنية التي أسهمت في ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الجرائم الدولية، أمام المحاكم، بناءً على المسؤولية الجنائية أو المدنية أو التقصيرية. ويمكن أن يشكّل استرداد الممتلكات المنهوبة والمكاسب غير المشروعة، مصدراً مهماً لتمويل برامج جَبْر الضرر، إلى جانب ما يمكن أن تتخذه الدول، في نطاق اختصاصاتها القانونية، من إجراءات لتجميد أصول الأفراد الخاضعين للعقوبات ومصادرتها وإعادة تخصيصها، وفقاً لإجراءات تتوافق مع حقوق الإنسان. وعلى الدول التي تتخذ نهجاً استباقياً، التواصل مباشرةً مع الدول التي يُحتمل وجود تلك الأصول فيها لدعم عمليات مصادرتها وإعادة توجيهها عبر مختلف الولايات القضائية. كما ينبغي مطالبة الدول الأجنبية والأطراف الثالثة، بما في ذلك الشركات، التي يثبت تورطها في الانتهاكات، بتوفير مستويات تمويل مناسبة لأغراض جَبْر الضرر، وهو ما تُلزمها به الأحكام القضائية الحديثة في القانون الدولي.

المسؤولية بموجب القوانيــن الجنائيــة والمدنية والإسلاميــة

إلى جانب الآليات الدولية، يتيح الإطار القانوني السوداني، بمنظومته القانونية المعيارية القائمة، إمكانات مهمة يمكن توظيفها توظيفاً خلّاقاً لتعزيز دعاوى جَبْر الضرر التي تتمحور حول الضحايا. فالقواعد المتعلقة المسؤولية التقصيرية، بما تشمله من أضرار مادية وغير مادية، بما في ذلك الأضرار النفسية، إلى جانب القوانين الجنائية والإجرائية وغيرها من التشريعات ذات الصلة، يمكن أن توفر أساساً عملياً للمحامين الساعين إلى المطالبة بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أمام المحاكم السودانية. ويتميّز النظام القانوني السوداني بطبيعته الهجينة، إذ تتداخل فيه أنظمة قانونية مترابطة، خاصةً في مسائل المسؤولية التقصيرية والتعويض. ويجمع هذا الترابط الفريد من نوعه بين القوانين الجنائية، والقوانين المدنية، والشريعة الإسلامية. وقد أرست السوابق القضائية السودانية، بما في ذلك أحكام صادرة عن المحكمة العليا، مبدأ إمكانية الجمع بين المطالبات الجنائية والمدنية في آنٍ واحد في إطار الإجراءات أمام المحكمة الجنائية. ويعني ذلك أنّ المدّعي أو الضحية قد لا يكون مضطراً إلى رفع دعوى مدنية مستقلة، بالتوازي مع دعواه الجنائية، للمطالبة بالتعويض. وتكمن أهمية هذا النهج، في إتاحته للضحايا أو المدّعين فرصة الاستفادة من معايير الإثبات والأدلة المُقدّمة بالفعل أمام المحكمة الجنائية، بما يخفف الأعباء المالية والإجرائية التي قد يواجهها الضحايا عند تقديم دعوى مدنية منفصلة. ومن ثمّ، يحق لضحايا الانتهاكات المطالبة بالتعويض، علاوةً على المطالبة بمساءلة الجناة، أمام المحاكم الجنائية.

وبما أنّ مصادر القانون السوداني تستند إلى الشريعة الإسلامية في جوانب عديدة، يمكن الاستفادة من تطبيق نظام الديّة في الإسلام، بوصفه أحد المسارات المرتبطة بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية في القضايا الجنائية. وينصّ قانون العقوبات لسنة 1991 على تعويض الضحايا أو أسرهم عن الجرائم التي تمسّ الأشخاص والأجساد، بما في ذلك القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. وقد تندرج قضايا أخرى ضمن هذا النطاق، لا سيّما تلك التي تمسّ كرامة الضحايا، مثل التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتحدّد المادة 42 (1) من القانون الجنائي لسنة 1991[3]

3- مائة جمل من أعمار مختلفة، أو ما يعادل قيمتها نقداً، ويحدد هذه القيمة رئيس القضاة من حين إلى آخر. انظر إلى التعميم القضائي رقم 4/120. وانظر أيضاً إلى قانون التعديلات المتنوعة لسنة 2020، م/12/2020، الجريدة الرسمية، العدد 1904، 12 يوليو 2020، الذي ينصّ على أنّ التعويض يُحدّد بموجب القانون. وبناءً على ذلك، لم يعد رئيس القضاة مخولًا بإصدار تعاميم قضائية لتقدير قيمة الدية نقداً من حين إلى آخر.

قيمة الديّة المستحقة في الجرائم الجنائية التي تنطبق عليها أحكامها، وهي القيمة التي اعتمدتها المحاكم في تطبيقاتها اللاحقة. وبناءً على ذلك، يحق للمدّعين الحصول على تعويض أو ديّة بموجب المادة 42 (1) من قانون العقوبات (ما يعادل 100 جمل نقداً)، تُدفع عند تنفيذ القرار وبعد صدور حكم المحكمة، وفقاً للمادة 45 (5) من قانون العقوبات لسنة 1991 وقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشريعة الإسلامية تتميّز بتبنيها نهجاً يركّز على الضحية. وبمعنى آخر، لا يُسمح للضحايا أو أُسَرِهم بالمساهمة في الإجراءات القانونية فحسب (كما هو الحال في نموذج المحكمة الجنائية الدولية)، بل هم جزءٌ لا يتجزأ من هذه الإجراءات والتعويضات اللاحقة. ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في السودان، تُدفع الديّة عن الأضرار الناجمة عن حالات غير القتل، مثل الإصابة أو فقدان عضو من أعضاء الجسم، لا سيّما في الحالات التي يترتب عليها ضرر دائم. ويُمكن المطالبة بالتعويض عن الأفعال غير المشروعة، بموجب النظام الإسلامي، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ولا سيّما المادة 46 المتعلقة بالتعويض أو ردّ الحقوق. وبموجب هذه المادة، تلتزم المحاكم الجنائية بتطبيق الجوانب الموضوعية والإجرائية ذات الصلة في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983، بما في ذلك مبادئ المسؤولية التقصيرية، عند رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

المسؤولية التقصيرية

يشكّل قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 إطاراً أساسياً للمسؤولية التقصيرية والتعويض، لا سيّما أحكام الجزء الثالث المتصلة بالمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية والتعويض عنها. ويمنح هذا الإطار المحاكمَ المدنية سلطات تقديرية لتقييم الأضرار وتحديد مقدار [4]التعويض الملائم لكلّ حالة. وقد يشمل نطاق التعويض الجرائم المتعلقة بفقدان المسكن أو سبل العيش والدخل، وخسارة الممتلكات، بما في ذلك المواشي والمعدات والمنازل والمحاصيل، إلى جانب الإصابات الجسدية، ووفاة الأقارب أو فقدانهم، بمَن فيهم الآباء والأشقاء، واختطاف المدنيين، وتجنيد الأطفال، والنزوح، فضلاً عن المعاناة والأضرار النفسية أو العقلية التي تلحق[5] بالورثة (الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية)، وفقدان مصادر إعالتهم. ومع ذلك، ينبغي للضحايا أو المدّعين، وفقاً لمبادئ المسؤولية التقصيرية المعمول بها في السودان، إثبات تعرضهم للإصابة أو الضرر، وإقامة الصلة السببية بين الفعل الضار والخسارة التي لحقت بهم. ويجوز للقضاة، بحسب الظروف، وبعد تقديم الشخص المصاب أو الضحية طلباً بالتعويض، أن يأمروا[6] بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. ويمكن للضحايا أن يستفيدوا من هذا الإطار القانوني، وأن يكونوا جزءاً لا ينفصم من عملية العدالة الانتقالية التحويلية. ولا يشترط أن ترتبط هذه الاستفادة بالضرورة بأيّ اتفاق سلام أو تسوية سياسية، إذ إنّ الإطار القانوني قائم، ولا يحتاج إلى سوى إعادة تنشيطه من خلال دعاوى قضائية إستراتيجية تقودها مجموعات الضحايا وأسرهم ومنظمات المناصرة.

وينصّ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 على تنظيم المسؤولية التقصيرية عن الأضرار غير[7] المحدّدة (الأذى المعنوي). فأيّ اعتداء على حرية الآخرين أو شرفهم أو كرامتهم أو سُمعَتهم أو [8]مكانتهم الاجتماعية أو وضعهم المالي، يستلزم التعويض. ومن شأن ذلك أن يفتح أمام ضحايا الفظائع مجالاً للمطالبة بالتعويض عن انتهاك حقهم في الحرية والأمن الشخصي، أو القيود التي فُرضت على حريتهم في التنقل نتيجةً للتهجير القسري من

4- القسم 138
5- انظر إلى المواد 151–155 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.
6- أنظر المادة 154 (2)، قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.
7- أنظر المادة 153.
8- أنظر المادة 153 (1)، قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

مناطقهم وأراضيهم. كما أنّ عمليات القتل واسعة النطاق والتهجير والخسائر المالية وفقدان المكانة الاجتماعية، تستلزم تعويضات تشمل الآلام والمعاناة النفسية. وفي هذا السياق، يُعدّ ارتكاب جريمة الاغتصاب اعتداءً على كرامة الضحايا وسُمعَتهم وشرفهم، نظراً إلى الوصمة المرتبطة بهذه الأفعال الإجرامية في سياق المجتمع السوداني التقليدي. وقد أقرّ القانون العام والشريعة الإسلامية في السودان التعويض عن "الألم والمعاناة".

السبل الدوليـــــة والإقليميـــة لجَبْـــر الضـــرر

يمكن أن يوفّر الدستور السوداني، والسوابق القضائية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والفقه، والآراء العلمية، وكذلك الصكوك ذات الصلة، سبلاً للانتصاف للضحايا، وأن تُشكّل أساساً قانونياً متيناً لجَبْر الضرر في السودان في مرحلة ما بعد الحرب، أو في أيّ عملية مستقبلية للعدالة الانتقالية التحويلية تتمحور حول الضحايا. وتكتسب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي يُعدّ السودان طرفاً فيها، أهمية خاصة في هذا الإطار، إذ يمكن الاستناد إليها في التقاضي في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة، بما في ذلك عبر الهيئات القضائية التابعة للنظام الإفريقي لحقوق الإنسان. وقد سبق لهذه الهيئات أن أصدرت أحكاماً بتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

تُغطي القوانين الجنائية والعسكرية السودانية جوانب محددة من الجرائم الدولية، بما في ذلك [9]الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وإلى جانب ذلك، يُعد السودان طرفاً في عدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وتوفر هذه الصكوك أساساً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك مَن يثبت ضلوعهم في المساعدة أو التحريض عليها، بموجب القوانين الجنائية السودانية، فضلاً عن المسؤولية التقصيرية. وتُشكل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية انتهاكاً صارخاً للقوانين السودانية نفسها. فقد جُرّمت هذه الأفعال بموجب قانون العقوبات لسنة 1991 (تعديلات سنة 2009)، وقانون القوات المسلحة لسنة 2007. ويحق للضحايا رفع دعاوى جنائية ومدنية بموجب القانون الجنائي وقانون القوات المسلحة السودانية، والتقدّم بطلب للتعويض عن الضرر الذي لحق بهم بموجب قانون المعاملات المدنية لسنة 1984. كما يمكن الاسترشاد بالصكوك الدولية غير الملزمة التي توفر مبادئ توجيهية لجَبْر الضرر، وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التاريخي بشأن المبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف وجَبْر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المذكور [10]آنفاً). ويحقّ لمَن لحِق بهم ضرر نتيجة أفعال أو الامتناع عن أفعال، بما في ذلك المساعدة والتحريض على جرائم تشكّل انتهاكات، الحصول على أشكال فعّالة من جَبْر الضرر. وينبغي أن يشمل هذا الحق التعويض وتدابير أخرى مثل ردّ الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، لا سيّما بالنسبة إلى الضحايا السودانيين، بمَن في ذلك ضحايا الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والنزوح، وفقدان الأراضي والممتلكات وغيرها من الأصول.

9- أنظر المواد 186-188 من القانون الجنائي لسنة 1991 (التعديلات 2009).
10- أنظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني: قرار حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/147 (2006).

وفيما يتعلق بالفقه القانوني بشأن السودان، فقد رُفعت العديد من القضايا منذ عام 1990 إلى النظام الإقليمي الإفريقي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أصدرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراتٍ استناداً إلى التشريعات السودانية ومعاهدات حقوق الإنسان، وقضت بأنّ السودان مُلزَمٌ بدفع تعويضات عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يتحمّل السودان مسؤولية دفع التعويضات في جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة الدولة (الشرطة أو القوات المسلحة مثلاً)، أو الجهات التابعة لها التي تُساعدها أو تُحرضها (مثل الجماعات شبه العسكرية أو الجماعات المتمردة التابعة لها، أو الكيانات الخاصة، بما فيها الشركات)، في حالاتٍ مثل القتل، والقتل غير العمد أو الإهمال، إلى جانب الإصابات، والتعذيب، والحق في الحياة، فضلاً عن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والتهجير، وفقدان الأراضي والممتلكات، وما إلى ذلك.

وفي بعض الحالات، طالب الضحايا بسبل انتصاف فعّالة تُمكّنهم من طلب الإنصاف عن التعذيب[11] والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والاعتراف العلني والاعتذار عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. كما طالب المُشتكون بتعويضات تُغطي الأضرار المادية الناجمة عن انتهاكات الحقوق. ويشمل ذلك تكاليف العلاج الطبي، والخدمات النفسية والاجتماعية، والمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المتخصصة؛ فضلاً عن فقدان الدخل والقدرة على الكسب، وضياع الفرص، بما [12]في ذلك فرص العمل والتعليم؛ والأضرار الخاصة، بما في ذلك الأضرار المعنوية. وقد طلبت اللجنة من السودان "دفع تعويضات كافية للضحايا وفقاً للقانون المحلي عن الحقوق المنتهَكة"، والشروع في تحقيق فعّال ونزيه في ملابسات الاعتقال والاحتجاز، وتعديل التشريعات غير المتوافقة مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[13].

في قضايا سابقة، ادّعى الضحايا وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق وممنهجة لحقوق الإنسان من قِبل جمهورية السودان ضد القبائل الإفريقية الأصلية في دارفور، لا سيّما أفراد مجتمعات [14]"الفور" و"المساليت" و"الزغاوة". وشملت الوقائع محل الشكوى هجمات مسلحة متعددة على السكان المدنيين، بالمروحيّات العسكرية أو على يد ميليشيا الجنجويد، والتهجير القسري للسكان من منازلهم وقراهم، وتدمير ممتلكاتهم ومنازلهم وآبار المياه ومحاصيلهم الغذائية ومواشيهم وبنيتهم التحتية الاجتماعية، فضلاً عن اغتصاب النساء والفتيات؛ وجميعها تشكل انتهاكات[15] لمختلِف بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد قرّرت اللجنة أنّ على السودان اتخاذ جميع التدابير اللازمة والعاجلة لضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ تدابير لضمان حصول ضحايا الانتهاكات على سبل فعّالة[16] للانتصاف، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض. كما أوصت اللجنة بأشكال أخرى من جَبْر الضرر التي يتعيّن على السودان الوفاء بها، وتشمل إعادة تأهيل البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية، في ولايات دارفور، وذلك لتوفير الظروف الملائمة لعودة النازحين واللاجئين بأمان وكرامة[17].

11- انظر البلاغ رقم 368/09 - عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، الفقرة 13 (د).
12- السابق.
13- السابق، الفقرة 93.
14- انظر التواصل 279/03 – منظمة حقوق الإنسان في السودان و 296/05 – مركز حقوق السكن والإخلاء.
15- السابق.
16- السابق الفقرة 229 (د).
17- السابق الفقرة 229 (هـ)

المراجع:

African Commission on Human and Peoples' Rights. (2009). Communications 279/03 – Sudan Human Rights Organisation & The Sudan 296/05 – Centre on Housing Rights and Evictions.
African Commission on Human and Peoples' Rights. (2013). Communication 368/09 – Abdel Hadi, Ali Radi & Others v Republic of Sudan.
Human Rights Implementation Centre, University of Bristol Law School. (2021). Providing reparation for human rights cases: A practical guide for African States. https://www.bristol.ac.uk/media-library/sites/law/documents/Guide.pdf
OHCHR. (2005). Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation
UN General Assembly. (2005). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law (Res 60/147).

القانون الجنائي لسنة 1991 (تعديلات 2009) (السودان).
قانون التعديلات المتنوعة (الحقوق والحريات الأساسية) لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 1904 (12 يوليو 2020) (السودان).
قانون القوات المسلحة لسنة 2007 (السودان)
قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 (السودان).
المنشور القضائي رقم 120/4 (السودان).

مؤسســة "التراكُــوبَة":

في السَّعــي إلى تحقيق التوازن بين ردِّ الحقُوقِ والعفْــو

أميمة قطبي[1]

تبحث هذه الورقة في الشروط التي يمكن، في ظلها، لعمليات جَبْر الضرر القائمة على المعارف والمؤسسات المحلية أن تحقق توازناً بين ردّ الحقوق والعفو، من دون أن تقوّض العدالة أو تكرّس الإفلات من العقاب. وتنطلق من الأدبيات الأفريقية والمقارنة بشأن العدالة العُرفيّة والعدالة الترميميّة المحلية، لتحليل قدرة الآليات المحلية على الجمع بين الاعتراف بالمسؤولية، وجَبْر الضرر، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية.

تركز الورقة على مؤسسة "الراكوبة"[2] بوصفها إطاراً محلياً لإدارة النزاعات وتنظيم العلاقات بين المجتمعات في دارفور، من خلال آليات، تشمل الوساطة، وقول الحقيقة، والتعويض، والاعتذار، والعفو، وتجديد العهود، وإعادة بناء التعايش المجتمعي. وتجادل بأنّ هذه الآليات المحلية يمكن أن تُسهم في المصالحة والتعافي المجتمعي، ولا سيّما حين تكون النزاعات مرتبطة بعلاقات تاريخية مستمرة بين جماعات معروفة ومترابطة اجتماعياً. ومع ذلك، توضح الورقة أنَّ الآليات المحلية لا تصلح بديلاً عن المحاسبة الجنائية الرسمية في حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعنف الجنسي الممنهج، والانتهاكات التي خطط لها أو أَمَر بها قادة سياسيون أو عسكريون. كما تناقش الورقة المخاطر التي قد تنشأ عن تطبيق المعارف والآليات المحلية، ومنها هيمنة النخب المحلية، والإكراه، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، وإقصاء النساء والنازحين والضحايا المستضعفين، فضلاً عن احتمال تحويل المسؤولية الفردية إلى مسؤولية جماعية. وتخلص إلى أنّ "الراكوبة" يمكن أن تكون جزءاً من منظومة متكاملة للعدالة الانتقالية وجَبْر الضرر بين المجتمعات المعنية، شريطة أن تعمل ضمن إطار قائم على الحقوق، ومراعٍ للنوع الاجتماعي، وخاضع لضمانات إجرائية واضحة.

1- أميمة قطبي: خبيرة في قضايا السلم والأمن

2- "الراكوبة" هي مؤسسة اجتماعية ـ قانونية دارفورية تقليدية تؤدي وظائف التوفيق والتحكيم والقضاء وجَبْر الضرر داخل المجتمع، ولا سيما في النزاعات الفردية والنزاعات بين المجتمعات المحلية والتوترات واسعة النطاق.

المقدمـــــة

تتمحور النقاشات المتعلقة بالمصالحة حول العلاقة بين العدالة ودور آليات العدالة العُرفية. وغالباً ما تُناقَش هذه الآليات باعتبارها جزءاً من منظومة الوصول إلى العدالة وتعزيز قدرة المجتمعات على الصمود، ولا سيّما في الحالات التي تكون فيها أنظمة العدالة الرسمية تمييزية، أو غير متاحة، أو عاجزة عن الاستجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية. وتكتسب هذه الآليات أهمية إضافية عندما تحول الدولة، أو الظروف الأمنية والسياسية، دون وصول الأفراد إلى مؤسسات العدالة الرسمية، كما يحدث في بعض أجزاء السودان. ومع ذلك، تواجه الآليات العرفية والمحلية قيوداً مستمرة، من بينها ضعف الاعتراف القانوني بها، والقيود المفروضة على نطاق عملها، وافتقارها أحياناً إلى الضمانات الإجرائية، فضلاً عن عجز مؤسسات الدولة عن التكيف مع احتياجات المجتمعات المحلية. وقد تُسهم هذه الآليات نفسها في إعادة إنتاج علاقات القوة القائمة، بما في ذلك التفاوتات المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والانتماء الاجتماعي، والمكانة السياسية. وتؤثر هذه العوامل مجتمعةً في طبيعة النتائج التي يمكن أن تحققها المصالحة، وفي ما إن كانت ستسهم في الوقاية من تكرار العنف أم ستفضي إلى تعميق الإقصاء والضرر.

في هذا السياق، تبحث الورقة في إمكانية توظيف آليات جَبْر الضرر القائمة على المعارف المحلية في السودان، مع التركيز على مؤسسة "الراكوبة" في دارفور. ولا تنظر إلى "الراكوبة" بوصفها بديلاً جاهزاً لمؤسسات العدالة الرسمية، بقدر ما تنظر إليها باعتبارها مؤسسة اجتماعية وقانونية محلية يمكن أن تُسهم في معالجة بعض آثار النزاع، ولا سيَّما تلك المرتبطة بالعلاقات التاريخية المستمرة بين المجتمعات المحلية. وتسعى الورقة إلى الإجابة عن جملة من الأسئلة البحثية: كيف تصف الأدبيات الأفريقية والمقارنة المتعلقة بالعدالة المحلية الشروط التي يمكن في ظلها الوصول إلى العفو من دون إلغاء مقتضيات العدالة؟ ولماذا قد يحتاج السودان إلى "مساومة تاريخيّة" تقوم على جَبْر الضرر، ويُنظر إليها باعتبارها بنية أساسية للمصالحة لا مجرد اتفاق سياسي؟ وكيف يمكن توظيف نماذج المعرفة المحلية السودانية في عمليات جَبْر الضرر، وما مزاياها وحدودها في السياقات التي تنطوي على انتهاكات جماعية؟ وما الآليات التي ينبغي اعتمادها للتعامل مع الأشخاص الذين خططوا لارتكاب انتهاكات جسيمة أو ثبتت مسؤوليتهم عنها؟ وكيف ينبغي تصميم عمليات جَبْر الضرر بحيث تشمل الضحايا والجناة الذين يقعون خارج الشبكات الاجتماعية التقليدية لأنظمة العدالة المحلية، بمن في ذلك أفراد القوات المسلحة والجهات العسكرية الفاعلة غير الرسمية؟ وأخيراً، كيف يمكن لعمليات جَبْر الضرر أن تحقق توازناً بين ردّ الحقوق والعفو من دون التفريط في العدالة؟ وتنطلق الورقة من افتراض أنّ ردّ الحقوق والعفو ليسا بالضرورة وظيفتين متعارضتين، وأنّ الجمع بينهما لا يتحقق من خلال العفو المجرد أو التسويات السياسية وحدها، وإنما عبر عملية تتضمن الاعتراف بالحقيقة، وتحديد المسؤوليات، وجَبْر الضرر، ومشاركة الضحايا، وإعادة بناء العلاقات، وتوفير ضمانات عدم التكرار.

ردّ الحقـــوق والعفـــو والعـــدالة

يؤدي ردّ الحقوق والعفو وظيفتين مختلفتين في عمليات المصالحة والعدالة الترميمية. وينصبّ ردّ الحقوق على إصلاح الضرر الناجم عن الانتهاك، ومعالجة آثاره المادية والمعنوية، وإعادة بناء العلاقات متى كان ذلك ممكناً. وقد يشمل ذلك التعويض المالي، وردّ الممتلكات، وإعادة الاعتبار، والاعتذار، وكشف الحقيقة، وتقديم الخدمات، وضمان عدم تكرار الانتهاكات. وأمّا العفو، فلا ينبغي فهمه باعتباره إسقاطاً تلقائياً للمسؤولية أو إعفاءً من العقوبة. فقد يكون قراراً شخصياً تتخذه الضحية، أو ثمرة مسار اجتماعي تدريجي يقوم على الاعتراف بالحقيقة، وتحمّل المسؤولية، واتخاذ خطوات فعلية لجَبْر الضرر. ومن ثمّ، لا يجوز فرضه على الضحايا أو استخدامه لإغلاق ملف الانتهاكات من دون معالجة أسبابها وآثارها.

تنهض العدالة الترميمية على جملة من المبادئ،

في مقدمتها المشاركة الطوعية والمستنيرة للضحايا والجناة، وتوفير بيئة آمنة تحمي المشاركين من التهديد والإكراه، والاعتراف الصريح بالضرر والمسؤولية، وإتاحة المجال أمام الضحايا للتعبير عن تجاربهم واحتياجاتهم، والتزام المسؤولين عن الضرر باتخاذ خطوات عملية لجبره، وتحقيق التناسب بين طبيعة الانتهاك وسبل معالجته، فضلاً عن منع استغلال المصالحة للتستر على الجرائم الجسيمة أو حماية مرتكبيها. وعليه، فإنّ التوازن بين ردّ الحقوق والعفو لا يعني منحهما الوزن نفسه في جميع الحالات، بل يعني تصميم عملية تسعى إلى استدامة العلاقات الاجتماعية متى كان ذلك ممكناً، من دون التخلي عن الاعتراف بالمسؤولية أو معالجة الآثار المادية والمعنوية للضرر.

العدالة والمصالحة في سياقات ما بعد النزاع

تظلّ العلاقة بين العدالة والمصالحة موضع نقاش في المجتمعات الخارجة من الحروب والانتهاكات الجماعية. ويرى فيلا-فيسينسيو أنّ معالجة الفظائع المرتكبة في أثناء النزاعات تتطلب عملية شاملة تجمع بين قول الحقيقة، والمصالحة، والعفو، مع الحفاظ على مقتضيات العدالة والمساءلة (Villa-Vicencio, 2009). وقد تتيح هذه المقاربة للضحايا والجناة مواجهة الماضي، وفهم طبيعة الانتهاكات، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية، ووضع أسس لسلام مستدام. غير أنّ تحقيق هذه الأهداف يتطلب التمييز بين المصالحة السياسية أو الاجتماعية من جهة، والمساءلة الجنائية الفردية من جهة أخرى. وقد شهدت دراسات العدالة الانتقالية تحولاً من التركيز على العفو والمصالحة إلى منح أولوية أكبر للملاحقات القضائية والعقوبات. ويرتبط هذا التحول بتزايد الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيّما في الجرائم الدولية الخطيرة. ومع ذلك، فإنّ الاقتصار على المحاكمات لا يعالج بالضرورة احتياجات الضحايا، ولا الأسباب الكامنة وراء النزاع، ولا العلاقات الاجتماعية التي تضررت جرّاءه. ومن ثمّ، لا ينبغي النظر إلى المساءلة والمصالحة وجَبْر الضرر وبناء السلام بوصفها أهدافاً متنافسة بالضرورة، بل يمكن أن تعمل هذه العناصر بصورة تكاملية ضمن سياسة انتقالية واحدة، شريطة احترام حقوق الضحايا وعدم التضحية بالعدالة باسم الاستقرار.

المعرفة المحلية والعدالة الترميميّة

أفضى نقد المقاربات النخبوية للعدالة إلى تنامي الاهتمام بأنظمة العدالة المحلية والعرفية. ويشير ماكغينتي إلى أنّ الآليات المحلية تعلي من شأن الأواصر الاجتماعية والمشاركة، وقد تحظى بقدر أكبر من الالتزام المجتمعي مقارنةً بالتدخلات الخارجية (MacGinty, 2008). وتتمثل إحدى أهم قيَم المعرفة المحلية في قدرتها على استخدام لغة ومفاهيم مفهومة للمجتمع، والاستناد إلى الأواصر التاريخية والروابط الاجتماعية، وإشراك الأسر والمجتمعات في معالجة آثار الانتهاكات، والجمع بين الاعتراف والاعتذار والتعويض وإعادة بناء الثقة، فضلاً عن معالجة الأبعاد الاجتماعية للنزاع بدلاً من الاقتصار على جوانبه القانونية.

غير أنّ المعرفة المحلية لا ينبغي أن تُقدَّم بوصفها متجانسة أو عادلة بطبيعتها. فقد تعكس بعض الممارسات تفاوتات قائمة على النوع الاجتماعي أو المكانة الاجتماعية أو الانتماء القبلي. كما قد يستخدمها أصحاب النفوذ لتقييد المشاركة أو حماية مرتكبي الانتهاكات. ومن ثم، فإنّ إدماج المعرفة المحلية في عمليات جَبْر الضرر يستلزم ضمانات واضحة، من بينها الطوعية، والمساواة، والشفافية، وعدم التمييز، وحق الضحايا في الانسحاب، والحماية من الانتقام، مع عدم إسقاط المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية.

الأنظمة الأفريقية المحلية للعدالة والمصالحة

توجد أنظمة عدالة غير تابعة للدولة في معظم البلدان، غير أنّ أشكالها وأهميتها تختلف باختلاف الظروف الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية (Scharf, 2003). ومن أبرز الأمثلة الأفريقية

محاكم 'الغاتشاتشا'[3] في رواندا، و'الأوبوشينغانتاهي'[4] في بوروندي، وهي آليات توافقية تعتمد، بدرجة كبيرة، على الممارسات العرفية بدلاً من القواعد المدوّنة. وفي أعقاب الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام 1994، أُعيد تكييف نظام "الغاتشاتشا" للتعامل مع العدد الهائل من القضايا الأقلّ خطورة، ولدعم إعادة دمج الجناة في مجتمعاتهم. وقد عالج هذا النظام مئات الآلاف من القضايا، ووُصف بأنه شكل من أشكال "العدالة الجماهيرية للجرائم الجماعية". وتُظهر هذه التجربة أنّ الآليات التقليدية يمكن أن تُسهم في معالجة الانتهاكات الجسيمة عندما تدرج ضمن نماذج هجينة مصممة بعناية، تجمع بين الشرعية المحلية، والضمانات الإجرائية، والمساءلة الأوسع نطاقاً.

وتقدّم لجنة "الحقيقة والمصالحة" في جنوب أفريقيا نموذجاً أفريقياً مهماً آخر. فعلى الرغم من إسهامها في تعزيز قول الحقيقة والاعتراف والمصالحة، ظلت قدرتها على تحقيق عدالة جوهرية موضع تساؤل؛ إذ إنّ الحقيقة وحدها لا تكفي لتحقيق المصالحة، ما لم تقترن بإصلاح اجتماعي واقتصادي وردّ للحقوق. وبالمثل، يؤكد فيلا-فيسينسيو أنّ الاعتراف والاعتذار ينبغي ألّا يقتصرا على التعبير الرسمي عن الندم، بل يجب أن يرتبطا بالتغيير الهيكلي وإصلاح الأوضاع المادية والاجتماعية للضحايا (Villa-Vicencio, 2009). ولهذا السبب، لا تمثل تجربة جنوب أفريقيا حلاً متكاملاً، وإنما تجربة مهمة، وإن كانت محدودة، في استكشاف سُبل تحقيق المصالحة.

جَبْر الضـــرر في أدبيـــات العدالـة الانتقاليـــــة

يُعدّ جَبْر الضرر مبدأً قانونياً راسخاً يقتضي من المسؤولين عن ارتكاب الانتهاك معالجة الضرر الناجم عنه. وبموجب القانون الدولي، يهدف جَبْر الضرر، قدر الإمكان، إلى إزالة عواقب الفعل غير المشروع، وإعادة الوضع إلى ما كان يُرجّح أن يكون عليه لولا وقوع الانتهاك. وقد أصبح جَبْر الضرر مكوّناً مركزياً في العدالة الانتقالية، ولم يعُد يقتصر على سياقات النزاعات المسلحة، بل برز أيضاً في نضالات أوسع لمواجهة أشكال الظلم التاريخي، بما في ذلك النقاشات المتعلقة بجَبْر الضرر للأمريكيين من أصول أفريقية في الولايات المتحدة. وتعكس هذه النقاشات مواقف متباينة، بين مَن يدافعون عن التعويضات والإصلاحات البنيوية، ومَن يفضّلون طي صفحة الماضي من دون تقديم تعويضات مادية. ولا يقتصر جَبْر الضرر على التعويض المالي، بل يشتمل على مجموعة واسعة من التدابير الفردية والجماعية، مثل ردّ الممتلكات، وإعادة الاعتبار، والاعتذار الرسمي، وكشف الحقيقة، وتخليد الذكرى، وإصلاح المؤسسات، وتوفير ضمانات عدم تكرار الانتهاكات. ومن ثمّ، ينبغي فهمه بوصفه عملية تستهدف معالجة الأضرار المادية والمعنوية والاجتماعية والسياسية التي خلّفتها الانتهاكات.

"الراكوبة" والمصالحـة المحليـــة في دارفـــــــور

ما تزال المعارف المحلية تحتلّ مكانة مركزية في تاريخ التعايش في السودان، غير أنّ إسهامها المعاصر في بناء السلام والعدالة الانتقالية لم يحظَ سوى باهتمام بحثي وسياساتي محدود. وفي هذا السياق، يمكن فهم نماذج جَبْر الضرر المحلية في دارفور على نحو أدق بوصفها جزءاً من منظومة اجتماعية وقانونية أوسع تنظم العلاقات بين المجموعات الاجتماعية المتنوعة في الإقليم. وعلى الرغم من اختلاف المسميات التي تعرف بها مؤسسات جَبْر الضرر لدى هذه المجموعات، فإنها تشير، في مجملها، إلى آلية مشتركة لتنظيم العلاقات بين الجماعات، وإدارة النزاعات، والاعتراف بالضرر، واستعادة التعايش. ويحتلّ جَبْر الضرر، وما قد يرتبط به من عفو، مكانةً مركزيةً في هذا التحليل؛ إذ يمثّل ردّ الحقوق إحدى الوظائف الأساسية للراكوبة، في حين يمكن للعفو أن يؤدي دوراً، في إطار ثقافي واجتماعي، في إعادة بناء العلاقات. ويرتبط هذا التصور أيضاً بالنقاشات الأوسع بشأن العدالة الانتقالية، التي يُعد جَبْر الضرر فيها ركيزة أساسية للتعافي في مرحلة

3- تُعدّ الغاتشاتشا نظاماً تقليدياً للعدالة في رواندا، وتعني حرفيًا "العدالة على العشب". وقد اعتُمد هذا النظام للتعامل مع القضايا المرتبطة بالإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994.
4- مؤسسة اجتماعية تقليدية ومدوّنة للقيم الأخلاقية في بوروندي، وقد استُخدم أداةً للمصالحة على مستوى القواعد الشعبية عقب الحرب الأهلية التي امتدت من عام 1993 إلى عام 2005

ما بعد النزاع. غير أنّ العفو، في هذا السياق، لا ينبغي فهمه بوصفه إسقاطاً للمسؤولية أو بديلاً عن العدالة، وإنما باعتباره نتيجة محتملة لعملية تتضمن الاعتراف بالحقيقة، وتحمل المسؤولية، وإصلاح الضرر، وتوفير ضمانات الحماية وعدم تكرار الانتهاكات.

المؤسسات العرفيــة ومؤسســة "الراكـــــوبة"

يشير مصطلح "الأجاويد" إلى وسطاء يحظون بالاحترام، ويُختارون لما يتمتعون به من حكمة ونضج ونزاهة وحياد وصبر وعدالة، فضلاً عن المكانة الاجتماعية. أمّا مصطلح "الجودية"، فيشير إلى العملية التداولية التي يستمع فيها هؤلاء الوسطاء إلى أطراف النزاع، ويسعون إلى التوصل إلى تسوية مقبولة بينهم. وتتطلب هذه العملية عادةً موافقة الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى الوساطة، والاتفاق على هوية الوسطاء ومكان انعقاد جلسات التفاوض، والقبول المسبق بالالتزام بالنتيجة النهائية. وتستمد "الجودية" سلطتها من مشروعيتها الاجتماعية ومن اعتراف المجتمع بها، علاوةً على استعداد الأطراف المتنازعة للامتثال للاتفاق الذي يُتوصّل إليه. ولا ينبغي النظر إلى هذه المؤسسات بوصفها مجرد بديل شعبي لمحاكم الدولة، فهي تشكّل في الواقع منظومة عضوية من الالتزامات الاجتماعية القائمة على الأواصر التاريخية بين المجتمعات. وتستند قراراتها إلى السوابق العرفية، والمعارف المحلية، والاتفاقيات الراسخة بين الجماعات. وفي هذا السياق، تعمل "الراكوبة" في دارفور بوصفها آلية يتفاوض من خلالها أفراد المجتمع وممثلوه على سُبل ردّ الحقوق، بالتوازي مع إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة. ومن مبادئها التوجيهية مبدأ تبادل الالتزامات، الذي يُعبَّر عنه بعبارة "هذا بذاك" أو "هذا مقابل ذاك". ويفترض هذا المبدأ الاعتراف بالضرر، وتحديد المسؤوليات، والاتفاق على وسيلة لجبره على نحو يتناسب مع جسامته، مع مراعاة طبيعة الأذى والأواصر الاجتماعية بين الأطراف. وتكمن قوة "الراكوبة" في مرونتها، وسهولة الوصول إليها، وارتباطها بالعلاقات الاجتماعية المحلية، إذ يمكنها الجمع بين التعويض، والاعتذار، والاعتراف، والعفو، وضمانات التعايش السلمي ضمن عملية واحدة. غير أنّ حدودها لا تقل أهمية عن مزاياها؛ إذ قد تعتمد سلطتها على وجود علاقات اجتماعية وقانونية نشأت مسبقاً، مما يجعلها أقل ملاءمة للانتهاكات التي يرتكبها فاعلون من خارج المجتمع، أو تنظيمات مسلحة تعمل خارج نطاق الشبكات المحلية. كما قد تسهم "الراكوبة" في إعادة إنتاج التفاوتات القائمة على النوع الاجتماعي والمكانة الاجتماعية، أو تؤدي إلى إقصاء الضحايا المستضعفين، أو تعتمد على المسؤولية الجماعية على نحو يحجب المسؤولية الفردية. ولذلك، فإنّ توظيفها في عمليات العدالة الانتقالية يقتضي وضع ضمانات واضحة لحماية النساء والنازحين والشباب والفئات المهمشة، وضمان ألا تُستغلّ الأعراف المحلية لتقييد حقوق الضحايا أو حماية مرتكبي الجرائم الجسيمة.

وظائــف الراكوبـــــة وسلطتـــها

يشير مصطلح "الراكوبة" في الأصل إلى مظلة مجتمعية يتبادل الناس تحتها المعلومات المتعلقة بالسوق والطقس، ويناقشون شؤون المجتمع. ثم تطور المصطلح ليصبح تعبيراً عن مساحة آمنة للحوار، وقول الحقيقة، والمصالحة. ومن خلال "الأجاويد"، أو الوسطاء التقليديين، تعالج "الراكوبة" النزاعات بين الأفراد والمجتمعات.

وتعمل القواعد العرفية الحاكمة للراكوبة بوصفها شكلاً من أشكال التنظيم الاجتماعي والقانوني، بينما تتولى لجانها النظر في النزاعات وإصدار القرارات بشأنها، وتُنفَّذ هذه القرارات في إطار جماعي. ويضطلع "الدملج"،[5] الذي يحفظ عادةً السجلات العرفية ويرث المعرفة المتصلة بها، بمهمة حفظ الاتفاقيات والسوابق القائمة بين قبيلته أو عشيرته والقبائل الأخرى المنضوية في شبكة الراكوبة. كما يقدّم المشورة بشأن سُبل جَبْر الضرر استناداً إلى السوابق القانونية والعرفية.

5-الدملج هو الشخص المؤتمن على حفظ السوابق القضائية بين مجموعته والمجموعات الأخرى. وكان الدملج، في الماضي، يحفظ هذه السوابق في أسطوانات مصنوعة من الفضة، حتى لا تتقادم أو تُفقد. أمّا حالياً، فتُسجَّل السوابق القضائية في دفاتر، وما يزال الدملج يتولى حفظها وصيانتها.

وتتعامل الراكوبة عموماً مع نوعين من النزاعات: المخالفات الفردية التي تقع بين أفراد ينتمون إلى مجتمعات مختلفة، والنزاعات الأوسع نطاقاً بين المجتمعات المحلية. وفي الحالات الفردية، يجري تحديد الجاني، ثم يحدد الاتفاق العرفي ذو الصلة مقدار جَبْر الضرر ونطاق العفو الممكن.

أمّا في النزاعات الجماعية، فتتولى اللجان تقييم الخسائر وتحديد التعويضات، وغالباً ما تستند في ذلك إلى الأسعار السائدة في السوق وإلى السوابق المعترَف بها بين الأطراف. وعلى الرغم من أنّ المسؤولية تبدأ من الجاني الفرد، فإنّ المجتمع الأوسع يتحمل عادةً مسؤولية دفع التعويض المتفق عليه. وقد يغطي التعويض تكاليف مراسم العزاء، أو ما يُعرف بـ"الكرامة"، والأضرار التي لحقت بالممتلكات، وحالات الإعاقة، والديّة.

ولا تقتصر وظيفة الراكوبة على تحديد مقدار التعويض، بل تمتد إلى إعادة تنظيم العلاقة بين الجماعات بعد وقوع الضرر. ولهذا، قد يتضمن الاتفاق اعتذاراً علنياً، أو تعهداً بعدم تكرار الانتهاك، أو التزاماً بالتعاون، أو إعادة فتح قنوات التواصل، أو اتخاذ تدابير عملية لحماية التعايش.

التعويـــــض والعفـــــو

كما سبق ذكره، تعتمد الراكوبة على السوابق التاريخية التي يسجلها "الدملج" ويحفظها بوصفها مرجعاً للاتفاقات السابقة بين المجتمعات. ويتحدد مبلغ التعويض ونطاق العفو وفقاً لطبيعة العلاقة بين المجتمعات، فكلما كانت العلاقة أقوى وأكثر استقراراً، اتجهت التسوية عادةً إلى تعويضات أقلّ ونطاق أوسع للعفو، بينما قد تؤدي الأواصر الاجتماعية الأضعف أو الأكثر توتراً إلى تعويضات أعلى وشروط أشدّ صرامة. ويبقى العفو، بدرجات متفاوتة، عنصراً أساسياً في هذا النوع من التسويات. وقد تقسّم التسوية، بما تشتمل عليه من تعويض وعفو إلى جزأين أو إلى ثلاثة أجزاء أو أكثر، بحسب طبيعة الضرر والعلاقة بين الأطراف. وبذلك، يكيّف النظام سبل المعالجة وجَبْر الضرر، بحيث تتناسب، من جهة، مع جسامة الأذى، ومن جهة أخرى، مع طبيعة العلاقة الاجتماعية القائمة بين الأطراف. ولا يعني هذا التكييف أنّ قيمة الضرر تحددها العلاقة الاجتماعية وحدها، بل يعني أنّ معالجة الضرر تجري داخل بنية اجتماعية ترى استعادة العلاقة جزءاً من مفهوم العدالة. ومع ذلك، ينبغي ألا يؤدي هذا المنطق إلى التقليل من خطورة الانتهاكات، أو إلى منح العفو قبل اعتراف الجاني بمسؤوليته واتخاذ خطوات فعلية لجَبْر الضرر.

القيـــــود المعاصـــــرة

صُممت مؤسسة "الراكوبة"، في المقام الأول، للفصل في النزاعات المحلية التي تنشأ بين أفراد ومجتمعات محددة ومعروفة. ومن ثمّ، فإن تطبيقها على الحرب الدائرة في السودان يواجه تحديات جمّة، ولا سيّما في حالات القتل الجماعي، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والتهجير القسري، والهجمات الممنهجة، والإبادة الجماعية المزعومة. كما يوجد كثير من الضحايا والجناة خارج الشبكات الاجتماعية التقليدية اللازمة لإنفاذ الأحكام العرفية وتحقيق المصالحة بين الأفراد والمجتمعات. وينطبق ذلك، بوجه خاص، على أفراد القوات النظامية، وعناصر الجماعات المسلحة، والفاعلين الذين تحركوا بين مناطق متعددة أو ارتكبوا انتهاكات ضد جماعات لا تربطهم بها علاقات اجتماعية سابقة.

وبناءً على ذلك، لا ينبغي للراكوبة أن تحلّ محلّ المحاسبة الجنائية الرسمية للأشخاص الذين خططوا لارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غيرها من الجرائم الدولية الجسمية، أو أمَروا بارتكابها، أو نفذوها على نحو ممنهج. وتكمن مساهمتها الأقوى في تكاملها مع العدالة الرسمية داخل المجتمعات أو المناطق التي تربط بين جماعاتها أواصر تاريخية.

وقد عالج نظام "الغاتشاتشا" الذي أُعيد ابتكاره في رواندا، هذه المسألة عبر تصنيف الجرائم المرتكبة في أثناء الإبادة الجماعية وفقاً لجسامة الانتهاكات. فقُسّمت الدعاوى إلى أربع فئات، وحددت مسارات

الدعوى بحسب خطورة الأفعال المنسوبة إلى المتهمين. ويوضح مولينار هذه الفئات على النحو الآتي: شملت الفئة الأولى المخططين والمنظمين للإبادة الجماعية، والأشخاص الذين ارتكبوا العنف الجنسي، و"القتلة الكبار" المسؤولين عن سقوط أعداد كبيرة من الضحايا. ولم يُحاكم المشتبه بهم من هذه الفئة أمام محاكم "الغاتشاتشا"، بل مَثُلوا أمام المحاكم الجنائية العادية. وضمت الفئة الثانية الأشخاص الذين شاركوا في أعمال القتل من دون أن يكونوا المدبرين الرئيسيين لتلك الهجمات. وكان من الممكن محاكمتهم أمام محاكم "الغاتشاتشا"، مع احتفاظهم بحق استئناف الأحكام لدى محكمة رسمية. أما الفئة الثالثة، فشملت الأشخاص الذين تسببوا في إصابات جسدية من دون إزهاق الأرواح، في حين ضمت الفئة الرابعة المسؤولين عن تدمير الممتلكات وأعمال النهب المرتبطة بالإبادة الجماعية. وقد عولجت قضايا الفئتين الأخيرتين حصراً أمام محاكم "الغاتشاتشا" (Mo-lenaar, 2005).

وسعى هذا التصنيف إلى توزيع القضايا وفقاً لجسامة الجرائم المزعومة، مع إحالة القضايا الأشدّ خطورةً إلى نظام العدالة الرسمي. ويقدّم هذا النموذج مثالاً عملياً على إمكانية بناء منظومة متعددة المستويات، تضطلع فيها المؤسسات المحلية بمهمة معالجة بعض الأضرار والنزاعات، مع إبقاء الجرائم الدولية والجناة الرئيسيين ضمن اختصاص المحاكم الرسمية.

الخاتمـــــــة

تخُلص هذه الورقة إلى أنّ مؤسسة "الراكوبة" تقدم إطاراً محلياً مهماً لمعالجة الأضرار الناجمة عن النزاعات بين المجتمعات، من خلال آليات كشف الحقيقة، والتعويض، والعفو، والمصالحة، والإصلاح الاجتماعي. وما يميّز هذه المؤسسة عن نماذج العدالة التي تتمحور حول التعويضات المالية أو العقوبات، هو تركيزها على استعادة العلاقات وترميم ما تصدّع منها. ومن خلال تكييف ردّ الحقوق والعفو وفقاً لجسامة الضرر وطبيعة الأواصر بين المجتمعات، يمكن لمؤسسة "الراكوبة" أن تسهم في إعادة بناء التعايش السلمي، مع صيانة مبدأ الاعتراف بالمسؤولية، شريطة أن يكون العفو طوعياً، ومبنياً على الاعتراف بالحقيقة، وتحمل المسؤولية، واتخاذ خطوات عملية لجَبْر الضرر، لا مفروضاً على الضحايا أو مستغَلاً لإغلاق ملفات الانتهاكات.

وفي الوقت نفسه، لا ينبغي التعامل مع "الراكوبة" بوصفها بديلاً عن العدالة الرسمية أو الدولية. فالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعنف الجنسي الممنهج، والانتهاكات التي خطّط لها قادة سياسيون أو عسكريون أو وجّهوا بتنفيذها، تتطلب آليات رسمية قادرة على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية. ومن ثم، تكون "الراكوبة" أكثر فاعلية عندما تعمل ضمن منظومة متكاملة ومتعددة المستويات للعدالة وجَبْر الضرر.

وتعتمد شرعية هذا النهج على إدماجه في نموذج شامل لتسوية النزاعات، وعلى موافقة الناجين والمجتمعات المحلية والدولة والجماعات المسلحة ومشاركتهم، ما أمكن، في تصميم العملية وتنفيذها. كما تبرز الحاجة إلى ضمانات فعالة تحول دون استحواذ النخب على العملية، والتلاعب السياسي، والإكراه، وإقصاء النساء والنازحين والفئات المستضعفة الأخرى. وينبغي أن يتضمن نموذج "الراكوبة" إجراءات قائمة على الحقوق، ومراعية للنوع الاجتماعي، وقادرة على حماية الضحايا وضمان مشاركتهم الفعلية.

وتخلُص الورقة كذلك إلى أنّ العدالة والمصالحة لا ينبغي التعامل معهما وكأنّ وجود إحداهما يلغي الأخرى تلقائياً، أو كأنهما تخضعان لترتيب ثابت لا مناص من اتباعه. فالمصالحة من دون مساءلة قد تؤدي إلى تكريس الإفلات من العقاب، في حين أنّ العدالة من دون مصالحة قد تترك العلاقات الاجتماعية والأسباب البنيوية للنزاع من دون معالجة. ولذلك، ينبغي أن تجمع العملية المستدامة بين المساءلة، وجَبْر الضرر، والاعتراف العلنيّ، وردّ الحقوق، وتخليد الذكرى، والإصلاح المؤسسي، وضمانات عدم تكرار الانتهاكات. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يتجاوز مفهوم العدالة القائمة على جَبْر الضرر السقف المحدود لتسوية

النزاعات الفردية، ليعالج البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء العنف. وتشمل هذه البنى التهميش، وعدم المساواة في الوصول إلى الأراضي والموارد، وأنظمة حيازة الأراضي وما يرتبط بها من مظالم، وانتشار السلاح والعسكرة، وضعف الحوكمة، وتسييس الهويات المجتمعية.

ويمكن لمؤسسة "الراكوبة" أن تُسهم في هذه العملية الأوسع، لكن ضمن نموذج شامل يربط بين السلام، والعدالة، وجَبْر الضرر، والتحول الهيكلي. ويقتضي هذا النموذج الاعتراف بأنّ استعادة التعايش لا تتحقق بمجرد تسوية النزاع المباشر، بل تتطلب معالجة مصادر التهميش والعنف، وإعادة بناء المؤسسات، وضمان مشاركة الفئات المتضررة في تحديد مستقبلها، وربط العفو بالمسؤولية والعدالة وضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

المراجع:

Mac Ginty, R. (2008). Indigenous peace-making versus the liberal peace. Cooperation and Conflict, 43(2), 139–159. https://doi.org/10.1177/0010836708089080

Molenaar, A. (2005). Gacaca, grassroots justice after genocide: The key to reconciliation in Rwanda? [Research Report 77]. African Studies Centre Leiden. https://hdl.handle.net/1887/12891

Scharf, W. (2003). Non-state justice systems in Southern Africa: How should governments respond? Centre for the Study of Violence and Reconciliation. https://www.csvr.org.za/publications/non-state-justice-systems-in-southern-africa-how-should-governments-respond/

Villa-Vicencio, C. (2009). Where the old meets the new: Transitional justice, peacebuilding and traditional reconciliation practices in Africa [Claude Ake Memorial Paper No. 4]. Nordic Africa Institute & Uppsala University.

جَبْـر الضـرر فـي إفريقيـا:

كيـف تستعيـد المـرأة موقعهـا المركـزيّ فـي أجنـدة العدالـة؟

هيلين كيزي-نْواها[1]

عندما أعلن رؤساء الدول الإفريقية عام 2025 "عامَ جَبْر الضرر"، قدّموه بوصفه لحظةً لمواجهة إرث العبودية والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية، وأساساً لعقدٍ من العمل القاريّ. (AU, 2025a). وقد أفضى ذلك إلى الارتقاء بجَبْر الضرر من مطلبٍ تاريخي ونضالي إلى أولويةٍ في السياسات القاريّة، مع الإقرار بأنّ المظالم التاريخية ما تزال تُسهم في تشكيل الاقتصاد السياسي لإفريقيا، ونظم الحوكمة فيها، وأوجه اللامساواة العالمية (AU, 2025a). وبعد مرور عام، آن أوان التأمّل في مدى نجاح أجندة جَبْر الضرر في إحداث تحوّل ملموس في حياة أولئك الذين ما زالوا يتحمّلون تبعات الظلم، التاريخي منه والمعاصر. وتتناول هذه الورقة الأسئلة الآتية: جَبْر الضرر لمَن؟ ومن يُحدّد مفهومه وأولوياته؟ وعبر أيّ وسائل يجري تنفيذه؟ ولا يُعدّ اعتماد منظور جندري تجاه هذه الأجندة إضافةً هامشية أو تكميلية؛ بل يمثل اختباراً: هل تستطيع العدالة الترميمية معالجة الأضرار المحددة والمركبة التي تتحملها النساء الإفريقيات، أم أنها ستعيد، ببساطة، إنتاج أشكال الإقصاء الموروثة من الماضي؟

1- الدكتورة هيلين كيزي-نْواها، ناشطة نسوية نيجيرية، مناصرة للسلام ومدافعة عن حقوق الإنسان للنساء، وتشغل حالياً منصب المديرة التنفيذية للمركز الدولي للسلام للنساء.

ما الذي حققــه عــام جَبْر الضـــرر؟

قبل إعلان عام جَبْر الضرر رسميًا، عزّز الاتحاد الإفريقي تعاونه مع حكومات منطقة الكاريبي من خلال الانخراط مع المجموعة الكاريبية (CARICOM) التي أصبح برنامجها العشريّ للعدالة الترميمية أحد أكثر الأطر الإقليمية شمولاً لجَبْر الضرر على مستوى العالم (CARICOM, 2014).

وبالنظر إلى طموحات الأجندة نفسها، شهد عام 2025 تحولات مؤسسية مهمة. فقد اعتمدت جمعية الاتحاد الإفريقي قراراً يُصنّف العبودية والاستعمار والترحيل والإبادة الجماعية جرائمَ ضد الإنسانية وجرائمَ بحق الشعوب الإفريقية. كما أعلن المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي عن عقد الاتحاد الإفريقي لجَبْر الضرر، الذي يمتد من عام 2026 إلى عام 2036، بما يتزامن مع عقد الأمم المتحدة الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي (ACHPR,2025).

واعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً خاصاً بها، تعهّدت فيه بتحويل هذه الأجندة إلى معايير وأُطر مؤسسية، وآليات للمتابعة. وفي السياق نفسه، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي (ECOSOCC) ندواتٍ هدفت إلى وضع خارطة طريق تربط الدول الأعضاء، والتجمعات الإقليمية، ومنظمات الشتات، بهذه الأجندة (ECOSOCC,2025).

كما شهد العام نفسه تجدداً في المساعي القانونية والدبلوماسية، بما في ذلك بحث إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وهو ما قد يمنح مطالب جَبْر الضرر أساساً أكثر رسوخاً في القانون الدولي من أيّ وقت مضى (Metekia,2025).

وقد اعتمد مؤتمر المتابعة، الذي عُقد في أكرا عام 2026، إطاراً مؤلفاً من 19 نقطة، ركّز على التعويض المالي، والاعتذار الرسمي، وإصلاح النظام المالي العالمي. ولتعزيز الأطر المؤسسية والقانونية، أنشأ الاتحاد الإفريقي لجنة خبراء معنيّة بجَبْر الضرر، إلى جانب فريق استشاري من الخبراء القانونيين لتقديم إستراتيجيات قانونية موحّدة (AU, 2026).

حوّلت هذه الإنجازات مطلباً أخلاقياً عمره عقود إلى مسار مؤسسي. فقد بدأ إضفاء الطابع الرسمي عليه في إعلان أبوجا لعام 1993، ثم إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام 2001، وأُعيد تنشيطه في مؤتمر أكرا لجَبْر الضرر عام 2023. غير أنّ التمعّن في كيفية تنفيذ هذه الأجندة يكشف أن المساواة الجندرية كانت، في أفضل الأحوال، قضية ثانوية وليست مبدأً تأسيسياً لها.

الفجـــوة: أين النســـــاء؟

لم يضع عام جَبْر الضرر لعام 2025 النساء والفتيات الإفريقيات في صميم الأجندة، رغم عقود من إسهامن في بناء حركة جَبْر الضرر نفسها (Nabaneh et al, 2025). وترى المجموعة الإفريقية المعنيّة بالسياسات المستنيرة نسويًا (AfIP Collective, 2025) أنّ الاستعمار لم يفرض حكماً أجنبياً على المجتمعات الإفريقية القائمة فحسب، بل أعاد، بصورة فاعلة، تشكيل العلاقات الجندرية في إفريقيا، من خلال فرض تعريفات هرمية صارمة للنساء والرجال عبر القانون والدين والتعليم، وإقصاء النساء قسراً من مواقع السلطة التي كنّ يشغلنها من قبل (Tamale, 2020). وعلى امتداد القارة، تقضي النساء ما بين ثلاث وست ساعات يوميًا في أداء الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، مقابل أقلّ من ساعتين يقضيها الرجال في هذه الأعمال. كما تعمل 89 في المئة من النساء العاملات في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في القطاع غير الرسمي، ولا يتاح لهن، في كثير من الحالات، إجازات أمومة أو تأمين صحي أو معاشات تقاعدية (UN Women, 2015). وتنتج النساء ما بين 60 و80 في المئة من الناتج الزراعي في القارة، لكنهن لا يملكن سوى أقل من 15 في المئة من الأراضي، ولا يحصلن إلا على أقلّ من 10 في المئة من الائتمان المتاح أو خدمات الإرشاد الزراعي (FAO, 2019, as cited in AfIP Collective, 2025).

ولا يمكن لعملية جَبْر ضرر لا تعترف بهذه الفجوة ولا تقيس حجمها كمّياً أن تدّعي أنها عملية تحويلية. وقد

وُجّه نقد مماثل إلى المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2025، إذ حذّر محللون من أنّ الاقتصار على جَبْر الضرر عبر التحويلات بين الدول قد يُبقي البُنى الاقتصادية القائمة على النوع الاجتماعي على حالها، وهي البُنى ذاتها التي تُقيد النساء الإفريقيات إلى أسفل الهرم الاقتصادي، حتى في ظلّ نمو الثروة الوطنية (Yu-gusuk & Birungi, 2025).

وقد أقرّت المؤسسات التابعة للاتحاد الإفريقي المعنيّة بقضايا النوع الاجتماعي، منذ فترة طويلة، بأنّ القوانين الإفريقية التقدمية الخاصة بحقوق النساء، ولا سيّما بروتوكول مابوتو، تعاني قصوراً في التنفيذ ونقصاً مزمناً في تمويل الآليات المعنيّة بالنوع الاجتماعي (AU, 2018). وإذا بُنيت أجندة جَبْر الضرر على هذه المؤسسات الهشّة نفسها من دون تعزيزها، فقد يجري التفاوض على الموارد وأشكال رد الحقوق التي تُؤمَّن خلال عقد جَبْر الضرر، ثم توزيعها عبر هياكل همّشت النساء تاريخياً، تماماً كما حدث في عمليات سابقة في أجزاء أخرى من القارة (Nabaneh et al., 2025).

فُـــرَص مُهْـــــدَرة

ما تزال أمام أجندة جَبْر الضرر فرصٌ عديدة، إذ لم يبدأ عقد جَبْر الضرر إلا حديثًا. غير أنّه لا توجد حتى الآن آلية مخصصة للتمويل أو للمساءلة المستجيبة للنوع الاجتماعي، على غرار مبادرة «الجميع من أجل بروتوكول مابوتو» المقترحة في سياقات أخرى ضمن سياسات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بالنوع الاجتماعي. ومن دون آلية من هذا القبيل، يظل خطر اختزال النوع الاجتماعي في مجرد شعار قائماً، والاجدى تحويله إلى التزام محدد وقابل للقياس، تُخصّص له موارد مالية (AU, 2018).

كما أنّ الدعوة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، وتصنيف الانتهاكات التاريخية بوصفها جرائمَ ضد الإنسانية، قد انصبّا، حتى الآن، في المقام الأول، على الأضرار الواقعة بين الدول، لا على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي. وكذلك، لم تُعتمَد بعْد إستراتيجية مستقلة تتيح إشراك الأفارقة

في الشتات عبر قنوات منظمة، بما يمكّن الحركات النسوية الإفريقية وحركات النساء في الشتات من التأثير في تحديد ماهية جَبْر الضرر وأشكاله، رغم أنّ منصات مثل لجنة وضع المرأة أبدت استعداداً لاحتضان هذا الحوار النسوي العابر للأقاليم (AU, 2025b).

ويمثّل الإطار الخماسي الذي طرحته النسويات الإفريقيات معياراً مفيداً لتحديد جوانب النقص في هذه الأجندة. وتشمل ركائز هذا الإطار: العدالة الاقتصادية وإعادة التوزيع، وجَبْر الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي والجنسانية، واستعادة نظم التعليم والمعرفة المحلية، والجَبْر البيئي، وضمان تمثيل النساء وقيادتهن للمجال العام. ومع ذلك، لا تمثّل أيٌّ من هذه الركائز، في الوقت الراهن، مسارَ عملٍ مستقلاً ودائماً ضمن خريطة طريق الاتحاد الإفريقي (AfIP Collective, 2025).

يقع الضرر البيئيّ الناجم عن أنماط الاستخراج الاستعمارية وما بعد الاستعمارية بصورة غير متناسبة على النساء، باعتبارهن المنتجات الرئيسيات للغذاء والمسؤولات بدرجة كبيرة عن توفير المياه. ومع ذلك، لا يقابل هذا الضرر حتى الآن أيّ مطلب واضح بتوجيه أرباح الصناعات الاستخراجية نحو تمويل عمليات ترميم تقودها المجتمعات المحلية (Lewton, 2019).

استدامة الأجندة بعد العام الرمزي

لكي يتجنب الاتحاد الإفريقي مصير العديد من الإعلانات التي حملت عنوان «عام» أو «عقد»، تبرز ثلاثة متطلبات بوصفها الأكثر إلحاحًا:

أولاً، يحتاج الاتحاد الإفريقي إلى إنشاء مقر مؤسسي دائم للعمل المتعلق بجَبْر الضرر. ولن تنجح وحدة التنسيق المعنيّة بخريطة الطريق ما لم تحظَ باعتمادات مستقلة في الميزانية، وبسلطة تنفيذية تتجاوز عام 2026 (Metekia, 2025).

ثانياً، ينبغي ترسيخ جَبْر الضرر ضمن سياسة الاتحاد

الإفريقي القائمة للعدالة الانتقالية، التي تتعامل بالفعل مع الجَبر بوصفه عملية استشرافية وترميمية، لا مجرد آلية لمعالجة الماضي. ومن شأن ذلك أن يمنح القارة أساساً مستمداً من تجاربها الخاصة، بدلاً من استعارته من النقاشات الغربية بشأن جَبْر الضرر (Metekia, 2025).

ثالثاً، يستلزم الأمر ضغطاً شعبياً مستمراً. فالتعبئة المدنية التي أسهمت في إنهاء الفصل العنصري، والتي دفعت في الآونة الأخيرة إلى إعادة القطع الأثرية الإفريقية المنهوبة، تُظهر أنّ مكاسب جَبْر الضرر تتحقق بالضغط المنظّم أكثر مما تتحقق بإعلانات النوايا (Metekia, 2025).

وينبغي أن يتخذ هذا الضغط شكلاً ملموساً على المستوى المؤسسي الذي اقترحته النسويات الإفريقيات، والمتمثل في إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة جَبْر الضرر، تضمّ منظمات نسوية، وحركات قاعدية، وأكاديميين، وتُكلَّف بتتبع مدى وصول الموارد إلى النساء والمجتمعات التي تزعم الأجندة خدمتها (AfIP Collective, 2025).

جعل جَبْر الضرر مستجيباً للاحتياجات الخصيصة للنساء

ينبغي لأجندة جَبْر الضرر المستجيبة للنوع الاجتماعي ألا تكتفي بالتعامل مع النساء بوصفهن مجرد فئة أخرى من الفئات الهشّة، بل أن تصنف الضرر القائم على النوع الاجتماعي بوصفه فئة مستقلة في مجالي الأدلة والسياسات. كما ينبغي تسمية هذه الانتهاكات صراحةً-التجريم الذي طال الأدوار الاقتصادية للنساء الإفريقيات، وفرض قوانين الأراضي والميراث الأبوية، والعنف الجنسي المصاحب للاحتلال الاستعماري والاستعباد- بدلاً من إدراجها ضمن سردية عمومية عن المعاناة (Nabaneh et al., 2025).

ويتطلب تحويل هذا الاعتراف إلى أدوات متاحة للجميع اتخاذ إجراءات هيكليّة ملموسة. فأولًا، ينبغي قياس عمل الرعاية غير مدفوع الأجر والتعويض عنه من خلال مسوحات استخدام الوقت، على أن تُدمج نتائجها في الحسابات الوطنية وفي إعداد الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي. كما ينبغي للدول أن توفر للنساء العاملات في الاقتصادات الرسمية وغير الزراعية، حيث تعمل غالبية النساء الإفريقيات، أراضي وائتمان ودعماً للأعمال، على أن تُصمم هذه الموارد خصيصاً لطبيعة هذه الاقتصادات.

وبعيداً عن جَبْر الضرر الاقتصادي، تقتضي الالتزامات الأساسية لجَبْر الضرر إلغاء القوانين ذات الجذور الاستعمارية التي تفرض الوصاية على أجساد النساء والأقليات الجنسية، إلى جانب الاعتراف الرسمي بالعنف الجنسي المُرتكَب خلال حقبة الاحتلال الاستعماري، بدلاً من اعتباره مسألة منفصلة عن حقوق الإنسان. وأخيراً، ينبغي توجيه موارد جَبْر الضرر المستردة من الشركات متعددة الجنسيات إلى تمويل حوكمة تقودها النساء في مجالات الأرض والمياه والتدخلات المناخية، مع ضمان حصول منظمات حقوق النساء على مقاعد في هيئات صنع القرار الرئيسة(AfIP Collective, 2025; Nabaneh et al., 2025; Yugusuk & Birungi, 2025[2])

ووفقاً لمنظور الاتحاد الإفريقي نفسه في مجال العدالة الانتقالية، تهدف العدالة الترميمية إلى إصلاح العلاقات ومنع تكرار الانتهاكات، لا إلى مجرد تحويل الموارد (Metekia, 2025). ولا يمكن إصلاح العلاقات التي شكّلها العنف الأبويّ، إلى جانب العنف العنصري والاستعماري، من خلال عملية لا تراعي النوع الاجتماعي. ومع دخول الاتحاد الإفريقي عقد جَبْر الضرر، ينبغي ألّا يُقاس النجاح فقط بمدى تمكّن الدول الإفريقية من انتزاع الاعتراف وردّ الحقوق من القوى الاستعمارية السابقة، بل أيضاً بمدى تمكّن النساء الإفريقيات، اللواتي أسهَمَ عملهن طويلاً في إسناد الحركة والقارة معاً، من تحديد ما تقتضيه العدالة.

2- أنظر AfIP Collective, 2025; Nabaneh et al., 2025; Yugusuk & Birungi, 2025 لاستكشاف الأدبيات النسوية الإفريقية المعاصرة التي تُفصّل متطلبات العدالة التحويلية، وتفكيك الأطر القانونية الاستعمارية، وحوكمة الموارد بقيادة النساء.

المراجع:

African Commission on Human and Peoples' Rights. (2025). Resolution on the African Commission's contribution to implementing the African Union theme of the year 2025: "Justice for Africans and people of African descent through reparations" (ACHPR/Res.653). https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/653-achprres-653extosxxxix-2025

African Feminist Collective on Feminist Informed Policies. (2025). Towards transformative justice: A position paper on a Pan-African feminist approach to reparations. https://rewib.org/wp-content/uploads/2026/02/AFiP_Reparations_Paper-Final.pdf

African Union Economic, Social and Cultural Council. (2025). Reparations: Justice, healing and a fair future for Africa and its diaspora. https://ecosocc.au.int/en/blog/reparations-justice-healing-and-fair-future-africa-and-its-diaspora

African Union. (2018). AU strategy for gender equality and women's empowerment, 2018–2028. https://au.int/sites/default/files/documents/36195-doc-52569_au_strategy_eng_high.pdf

African Union. (2025a). Theme of the year 2025: Justice for Africans and people of African descent through reparations. https://au.int/en/theme/2025

African Union. (2025b). CSW69: Fostering critical pathways for reparations, gender justice and peace for African women and girls: A post-2025 agenda. https://au.int/ar/node/44512

AU, 2026. African Union and CARICOM Reparations Mechanisms[1] Hold First Joint Meeting Operationalizing a Joint Mechanism on Reparative Justice. June 17, 2026

CARICOM. (2014). CARICOM Ten-Point Plan for Reparatory Justice. Caribbean Community Secretariat. https://caricom.org/documents/the-caricom-caribbean-community-ten-point-plan-for-reparations-a-manifesto-for-the-coming-enlightenment/

Lewton, T. (2019). "Uganda's eco-feminists are taking on mining and plantation
industries". Mongabay. October Retrieved from https://news.mongabay.com/2019/10/ugandas-eco-feminists-are-taking-on-mining-and-plantation-industries/

Metekia, T. S. (2025, February 27). AU 'Year of Reparations' should look to the future and the past. ISS Today. https://issafrica.org/iss-today/au-year-of-reparations-should-look-to-the-future-and-the-past

Nabaneh, S., Mahlangu, B., Mothoa, B., Curry, G., & Persson, I. (2025). From reparative to transformative justice: A Pan-African feminist reimagining of reparations in Africa and the diaspora. African Human Rights Yearbook. https://www.ahry.up.ac.za/en/nabaneh-s-mahlangu-b-mothoa-b-curry-g-persson-i

Nagy, R. 2010. "What Happened to the Women? Gender and Reparations for
Human Rights Violations: Book Reviews". Peace & Change 35 (4): 660–63. https://
doi.org/10.1111/j.1468-0130.2010.00660.x.

Tamale, Sylvia (2020) Decolonisation and AfroFeminism. Daraja Press

UN & OHCHR, 2002. World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance. Declaration and Programme of Action. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Durban_text_en.pdf

UN Women, 2015 Progress of the World's Women 2015-2016. Transforming Economies, Realising Rights. https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2015/POWW-2015-2016-en.pdf

Yugusuk, L., & Birungi, H. (2025, January). Why the campaign for reparations must put gender justice at its heart. Views & Voices, Oxfam. https://views-voices.oxfam.org.uk/2025/01/reparations-gender-justice/

أصوات من بيوت الأشباح:

الناجُـون من التعذّيـب وجَبْـر الضـرر والبحث عن العدالة فـي سـودان ما بعـد الحـرب[1]

محمد القاضي[2]

"حُرِيَّة، سَلاَم، وعَدَالة"

أصبحت هذه الكلمات الثلاث الشعار الذي ميّز ثورة ديسمبر في السودان. ولم يكن ترتيبها اعتباطياً. فقد جاءت الحرية أولاً، لأنّه كان لا بد من إنهاء الديكتاتورية. وجاء السلام ثانياً لأنّه لا يمكن إعادة بناء أيّ مجتمع في ظلّ استمرار الحرب. أمّا العدالة، فلم تأتِ آخراً لأنها أقلّ أهمية، بل لأنّها غالباً ما تكون أصعب هذه الوعود تحقيقاً.

واليوم، يجد السودان نفسه مرة أخرى أمام هذا المسار المؤلم. فإنهاء الحرب المدمّرة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ما يزال أولوية وطنية ملحّة. بيْد أنّ السعي إلى السلام يثير، بالنسبة إلى آلاف الناجين من التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وكذلك أُسَرِهِم، في ظلّ النظام الإسلامي الذي حكم السودان منذ عام 1989، سؤالاً صعباً آخر: أيّ نوع من العدالة يظلّ ممكناً عندما يقتضي السلام نفسه تقديم تنازلات سياسية؟

تجادل هذه المقالة بأنّ الناجين من التعذيب لا ينبغي أن يُعاملوا بوصفهم فئة ضمن العديد من فئات الضحايا العديدة التي ستحتاج، في نهاية المطاف، إلى الإنصاف والدعم في سودان ما بعد الحرب. فالتعذيب يمثّل شكلاً متميّزاً من أشكال الأذى المتعمّد.

وينبغي لأيّ إطار سوداني موثوق للعدالة الانتقالية أن يعترف بهذا الضرر الجليّ. كما ينبغي أن يواجه حقيقة سياسية مزعجة: قد تقتضي مفاوضات السلام تقديم تنازلات، لكن ينبغي ألّا يُطلب من الناجين من التعذيب، مرةً أخرى، دفع الثمن بالتخلي عن الحقيقة والاعتراف والكرامة وجَبْر الضرر.

1- إفصاح عن حدود استخدام الذكاء الاصطناعي: استُخدم الذكاء الاصطناعي حصراً لأغراض المساعدة التحريرية في اللغة والتنظيم والأسلوب. وتستند المقالة إلى خبرة المؤلف وسنوات من الحوار مع زملائه من الناجين من التعذيب. وتقع مسؤولية جميع الأفكار والحجج والتفسيرات والاستنتاجات المطروحة في المقال حصراً على عاتق الكاتب

2- دكتور محمد القاضي :مدافع عن حقوق الإنسان، ناجٍ من التعذيب، وأستاذ غير متفرغ في كلية سبرينغفيلد بالولايات المتحدة الأمريكية

التعذيـــب: أذىً مُختلـــف

لا يُعاني جميع ضحايا العنف النوع نفسه من الأذى. فالمدنيون الذين يُقتلون أو يُصابون أو يُهجّرون بسبب الحرب يتكبّدون خسائر فادحة تستوجب الاعتراف بمأساتهم، وإنصافهم، وتقديم الدعم لهم. أمّا الناجون من التعذيب، فهم في وضع قانوني وأخلاقي ونفسي مُختلف، لأنّ الدولة -أو مَن يعملون بموجب سلطتها- اختارتهم عمداً واستهدفتهم على نحو مُمنهج.

التعذيب، إذن، ليس عنفاً عشوائياً، بل يمارَس لغاية محددة، وبأساليب معيّنة، ولإحداث أثر مقصود.

وهذه مسألة مؤلمة للغاية، لأنّ القوى المرتبطة بطرفي النزاع الجاري تمتدّ جذورها إلى أنظمة العنف والقمع التي شكّلت تاريخ السودان الحديث. ولذلك لا يعني وقف الحرب، بالنسبة إلى الناجين من التعذيب والمدافعين عن حقوق الإنسان، مجرد طيّ صفحة وفتح أخرى. ففي نهاية المطاف، سيتعيّن على البلاد أن تواجه، فوق عنف الحرب الدائر، إرثاً متراكماً من التعذيب والاعتقال السياسي والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء والقمع المؤسسي.

يهدف التعذيب إلى كسر المقاومة، وإسكات المعارضة السلمية، وتقويض استقلالية الإنسان، وغرس الخوف الدائم فيه، وثنيه عن المشاركة المدنية مستقبلاً. لكن قبل تحليل هذه الأهداف الأوسع، ينبغي ألّا نسمح للغة الأكاديمية بأن تحجب حقيقة أساسية لا تحتمل التلطيف: التعذيب مؤلم، شديد الإيلام، ومُتعمّد، وأحياناً يفوق التصوّر.

ومن بين الناجين من "بيوت الأشباح" في السودان، تظلّ ذكريات الألم الجسدي من أكثر التجارب حضوراً في أحاديثهم حين يلتقون ويتبادلون ذكريات احتجازهم، حتى بعد مرور عقود. وقد وثّق الناجون ما لا يقلّ عن اثنين وعشرين أسلوباً من أساليب التعذيب الجسدي، وفق إحدى الروايات، من بينها الضرب المتكرر وتوجيه اللكمات إلى مناطق حساسة من الجسد.

تُخلّف بعض أساليب التعذيب آثاراً تستمر مدى الحياة. وقد عانيتُ شخصياً أحد هذه الأساليب، ويُعرف باسم "تليفونو". ويعتمد على توجيه ضربات أو صفعات قوية إلى إحدى الأذنين أو كلتيهما، مما يُؤدي إلى ارتفاع مفاجئ للضغط داخل الأذن. وتشمل الآثار الموثقة لهذا الأسلوب تمزّق طبلة الأذن، وضعف السمع، وطنين الأذن، والألم، ومضاعفات مُزمنة أخرى تصيب الأذن (DIGNITY, 2018). وفي حالتي، أصبحت نوبات الدوار المُتكررة (vertigo) إحدى الآثار الجسدية التي ظللت أعانيها لفترة طويلة بعد خروجي من الحجز.

ومن ثمّ، فإنّ الإصابات الجسدية ليست عوامل ثانوية في تجربة التعذيب، بل هي في صميمها. فالتعذيب ألم، وبالنسبة إلى كثير من الناجين، لا ينتهي الألم بتوقف التعذيب. فالغاية تتجاوز إلحاق الألم المُباشر، إذ يستخدم الألم لكسر مقاومة الناجي وإعادة تشكيل حياته بعد إطلاق سراحه. وتتمثّل الغاية الأعمق في التأثير في هويته، وكرامته، واستقلاليته، وفي استعداده أو قدرته على مواصلة المشاركة في الحياة السياسية والمدنية.

يشير مصطلح "بيوت الأشباح" إلى شبكة من مراكز الاحتجاز والتعذيب السرية وغير الرسمية استخدمتها أجهزة الأمن السودانية عقب استيلاء الإسلاميين على السلطة في 30 يونيو 1989. وقد وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش استخدام مراكز الاحتجاز السرية، المعروفة باسم "بيوت الأشباح"، حيث احتُجز المعتقلون من دون رقابة قضائية، وانتشر التعذيب وسوء المعاملة (Hu-man Rights Watch, 1996). وصُمّمت هذه المواقع لتعمل بمنأى عن رقابة الرأي العام، إذ كان المعتقلون يُخفون عن الإجراءات القضائية العادية، فيما كانت العائلات تجهل غالباً أماكن احتجاز أبنائها. وواصل الناجون السودانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان توثيق هذه المواقع والانتهاكات المرتبطة بها (GATS, 2005). وقد وُثّق، حتى الآن، 226 مركز احتجاز وتعذيب في جميع أنحاء السودان، وما يزال العدد في ازدياد مع اكتشاف مواقع إضافية والتحقق منها (GATS, 2026). ما تزال جملة واحدة قيلت لي في نهاية فترة احتجازي

ترنّ في أذني منذ عقود. فعندما أُطلق سراحي من أحد "بيوت الأشباح" سيئة السمعة في السودان، قال لي رئيس فريق التعذيب: "نعلم أننا حطّمناك تماماً. من الآن فصاعدًا، ستُطيع أوامرنا".

لقد كشفت هذه الكلمات عن الغاية الحقيقية من التعذيب، إذ لم يكُن السجن هو الغاية قط، بل كان الهدف هو الشخص الذي يخرج منه. فكلّ مَن دخل "بيوت الأشباح" خرج منها حاملاً ندبة. وبينما تكون بعض الندوب ظاهرة للعيان، يظلّ كثيرٌ منها خفياً.

ولا ينبغي أبداً الخلط بين غياب الإصابة الظاهرة وعدم التعرّض للتعذيب. ومن أقلّ العواقب وضوحاً الإصابات الناجمة عن الضربات المتكررة على الرأس. وخلال عملي المهني اللاحق مسؤولاً عن حقوق إنسان في برنامج يخدم الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية وإصابات دماغية، تعمّق وعيي بالطرق التي يمكن أن تؤثر بها هذه الإصابات في سلوك الناجي وحياته اليومية لفترة طويلة بعد الصدمة الأصلية.

وفي دراسة غير منشورة، استندت إلى شهادات ناجين من "بيت الأشباح" المجاور لمبنى "سيتي بنك"[3] في أوائل تسعينيات القرن العشرين، أفاد نحو 65 في المئة من المشاركين بتعرّضهم لضربات استهدفت الرأس وأسفل الظهر. ومن بين مجموعة الناجين الخمسة والعشرين، أبلغ جميعهم عن صداع شديد وآلام مزمنة في أسفل الظهر[4].

تتطلب هذه الملاحظات مزيداً من الدراسات المنهجية، ولا ينبغي تعميمها إحصائياً خارج نطاق المجموعة المدروسة. ومع ذلك، فإنها تُشير إلى قضية مهمة في سياسة جَبْرالضرر: قد يعيش الناجون من التعذيب لعقود مع آثار جسدية وعصبية ونفسية لم تُوثق طبياً في حينها، لأنّ التعذيب نفسه كان يُمارس سراً. فكيف يُمكن للناجي، إذن، إثبات إصابة لحقت به قبل ثلاثين عاماً في مركز احتجاز غير رسمي؟ لا يُمكن لنظام جَبْر ضرر مُصمّم لضحايا التعذيب أن يشترط معايير الإثبات نفسها المطلوبة في الدعاوى المدنية العادية.

كان نظام "بيوت الأشباح" سرياً بطبيعة الحال. وغالباً ما كان يُحتجز المُعتقلون من دون إجراءات قضائية رسمية. ولم يكونوا يحظون بفحوصات طبية أو كانت تلك الفحوصات خاضعة للرقابة. وربما لم تكن السجلات موجودة أصلًا، أو ربما أُخفيت أو أُتلفت. وبعد عقود، ربما يكون الشهود قد ماتوا أو اختفوا أو يخشون الإدلاء بشهاداتهم.

ولذلك، فإنّ الإصرار على الأدلة الوثائقية في كل حالة من شأنه أن يُعيد إنتاج الظلم الذي جعل التوثيق مستحيلاً في المقام الأول. ولا يعني هذا التخلي عن معايير الإثبات، وإنّما وضع معايير تناسب الانتهاكات السرية والممنهجة.

وينبغي التعامل مع شهادات الناجين بوصفها أدلة، لا مجرد روايات شخصية. وفي حال عدم اكتمال وثائق الحالة المعيّنة، يمكن تقييم الادعاءات عبر الشهادات المؤيّدة، وأنماط الاحتجاز الموثّقة، والتقييمات الطبية والنفسية، وتقارير حقوق الإنسان المعاصرة، والأدلة المتعلقة بمرافق الاحتجاز المعروفة ومرتكبي الانتهاكات، وغيرها من أشكال المقارنة المتقاطعة للأدلة مثل التثليث (triangulation).

في الواقع، يوفّر بروتوكول إسطنبول إطاراً مناسباً لتقييم الأدلة المادية والنفسية على التعذيب، بما في ذلك التقييمات الطبية والنفسية بأثر رجعي عند عدم توفر الوثائق الفورية. وينبغي أن يكون الهدف هو التوصل إلى استنتاج موثوق، وليس الوفاء بمعايير توثيق يستحيل تطبيقها، ويكون النظام نفسه المسؤول عن إخفاء الجريمة هو الذي وضعها.

3- بيت أشباح سيتي بنك مركز تعذيب سيئ الصيت أداره نظام البشير في مطلع التسعينيات.
4- البيانات من كتاب محمد القاضي تحت النشر مع الكيندل دايركت بوبليشينغ، بعنوان: evaluation: From the Ghost Houses of Sudan to a frame-work for social justice.

الجبـــــر يعنـــي أكثـــر من مجـــرد تعويـــض مالـــي

التعويض المالي مهم، إذ فَقَدَ كثيرٌ من الناجين من التعذيب وظائفهم، وانقطع تعليمهم، وأُهدرت فرصهم المهنية، وخسروا ممتلكاتهم، وتأثرت صحتهم أو قدرتهم على إعالة أسرهم. وتحملت بعض الأسر هذه الأعباء لعقود. ولذلك، فإنّ التعويض الاقتصادي ليس صدقة، بل شكل من أشكال الاعتراف بأنّ خسائر ملموسة نتجت عن فعل متعمّد من الدولة.

لكن جَبْر الضرر لا يمكن اختزاله في المال. فإذا كان التعذيب يهدف إلى هدر الكرامة، وتدمير القدرة على الفعل، والصحة، والهوية، والمشاركة، فلا بد من أن يشمل الجبر أيضاً معالجة هذه الأضرار.

لذلك، ينبغي أن يتضمن إطار التعويضات الشامل إعادة التأهيل الطبي والنفسي، ودعم الناجين الذين يعانون إعاقات طويلة الأمد، وتوفير فرص التعليم والعمل، عندما يقتضي الأمر ذلك، والاعتراف الرسمي بالخطأ، والاعتذار العلني، والإصلاحات المؤسسية المصممة لمنع تكرار التعذيب.

كما ينبغي أن يشمل جَبْر الضرر استعادة الذاكرة. فتخليد الذكرى، في حد ذاته، شكل من أشكال الجَبْر. وينبغي توثيق مراكز التعذيب السابقة والحفاظ عليها، حيثما أمكن ذلك، وبمشاركة فعّالة من الناجين. فالمتاحف تروي للأجيال القادمة ما حدث. ويمكن للنصب التذكارية أن تُخلّد ذكرى مَن عانوا ومَن لقوا حتفهم. ويمكن للأرشيف أن يحفظ الشهادات والأدلة. كما يمكن للمدارس أن تُدرّس هذا التاريخ، فضلاً عن الاحتفالات العامة والجوائز لتكريم الناجين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممّن قاوموا التعذيب والاستبداد.

تُقدّم كمبوديا درساً مهماً في هذا الصدد. ولا يمكن ببساطة نقل تجربة الخمير الحمر إلى السودان، لكن الحفاظ على المواقع المرتبطة بفظائعهم، بما في ذلك متحف "تول سلينق" للإبادة الجماعية، يوضح أهمية الحفاظ على الأماكن التي ارتُكبت فيها الفظائع بوصفها مساحات للذاكرة والتعليم والاعتراف العلني.

وينبغي للسودان أن يتأمل في دلالات ذلك بالنسبة إلى "بيوت الأشباح". فالمباني التي استُخدمت للتعذيب لا ينبغي أن تختفي ببساطة في مشاريع إعادة التطوير الخاصة أو في طي النسيان البيروقراطي. كما ينبغي الحفاظ على بعض المواقع التمثيلية على الأقلّ، بوصفها مواقع تاريخية، وربما تحويلها إلى متاحف أو أماكن تذكارية، ليس لحبس السودان في ماضيه إلى الأبد، بل لضمان أن تفهم الأجيال القادمة ما حدث عندما كانت سلطة الدولة تعمل من دون مساءلة.

ويمكن للجهود المتواصلة لتوثيق أكثر من 226 موقعاً من مواقع "بيوت الأشباح"، أن تخدم أغراضاً تتجاوز مجرد إرساء السجلّ التاريخي. فقد تُساعد السودان، في نهاية المطاف، على تحديد مواقع تمثيلية للحفظ، ووضع علامات تاريخية، وإنشاء متاحف وأرشيف وبرامج تعليمية. وبذلك، يغدو التوثيق جزءاً من الجبر، إذ يربط بين أدلة انتهاكات الماضي ومسؤولية الدولة عن الحفاظ على الذاكرة والحيلولة دون إنكارها.

إنّ إبقاء الذاكرة حية ليس نقيضاً للمصالحة، بل أحد الشروط التي تجعل المصالحة الحقيقية ممكنة.

الحريـــــة والســـلام ومسألـــــة العدالـــة الشائـــكة

يواجه السودان الآن معضلة مؤلمة. فالأولوية العاجلة هي وقف الحرب. والناجون من التعذيب يدركون ذلك، كما يدركه المدافعون عن حقوق الإنسان. ولا يمكن بناء نظام عدالة انتقالية فعّال في ظل استمرار قتل الناس وتشريدهم وترويعهم. ولكن ما التنازلات المطلوبة لتحقيق السلام؟

يشير التاريخ إلى أنّ الانتقال من الأنظمة الاستبدادية والعنف الجماعي نادراً ما يُفضي إلى عدالة كاملة. وقد طورت جنوب إفريقيا وتشيلي والأرجنتين والمغرب ورواندا وكمبوديا وغيرها من الدول مناهج مختلفة

تشكّلت بفعل واقعها السياسي وتوازنات القوى وتاريخها وقدراتها المؤسسية. وينبغي للسودان أن يدرس هذه التجارب جميعاً، من دون أن يقلّد أيّاً منها.
تقدّم جنوب إفريقيا دروساً مهمة في كشف الحقيقة والشهادة العلنية. وتُظهر تشيلي والأرجنتين العلاقة المعقدة بين الانتقال الديمقراطي والتسوية السياسية والمساءلة بمرور الزمن. ويقدّم المغرب تجربة أخرى في البحث عن الحقيقة وجَبْر الضرر. أمّا تجربة رواندا، فتطرح تساؤلات مختلفة بشأن المساءلة الجماعية بعد أعمال عنف غير مسبوقة. وتُظهر كمبوديا إمكانيات العدالة المتأخرة وحدودها، والأهم من ذلك، الدور الدائم للذاكرة والمتاحف والمواقع الأثرية والتعليم العام.
يمكن لكلّ تجربة من هذه التجارب أن تقدّم للسودان درساً. لكن في نهاية المطاف، لا أحد يستطيع أن يُملي على السودان ما ينبغي أن يفعله على وجه التحديد، فعليه أن يطوّر نهجه الخاص للعدالة الانتقالية.

نحو إطار سوداني لجَبْر الضرر

ينبغي أن يُبنى الإطار السوداني على الركائز الراسخة للعدالة الانتقالية، أي الحقيقة والعدالة والمساءلة وجَبْر الضرر وضمانات عدم التكرار، مع تكييفه مع الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للسودان.

ومن أصعب الأسئلة يبرز سؤال عملي: من سيدفع تكلفة جَبْر الضرر؟
السودان بلد فقير دمّرته عقود من الاستبداد، ويقع الآن تحت وطأة حرب كارثية. ونظام جَبْر الضرر الذي لا تتوافر الموارد المالية لتنفيذه، سيتحول، في نهاية المطاف، إلى خذلان آخر للناجين.

لذلك، أقترح أن يكون المصدر الرئيس للصندوق الوطني لجَبْر الضرر هو الأصول المستردة قانوناً من الجناة الذين يثبت، عبر الإجراءات القانونية، أنهم أثروا أنفسهم بطرق غير مشروعة، عبر الفساد، أو استغلال المنصب العام، أو أنشطة مرتبطة بالتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي حال حُوّلت الأصول إلى أقارب أو أطراف ثالثة لإخفاء ملكيتها أو التهرب من استردادها قانونياً، يجب أن تسمح الآليات القضائية المناسبة بالتحقيق في تلك التحويلات. وإن ثبت أنّ الغرض منها كان إخفاء ثروة اكتُسبت بطرق غير مشروعة، ينبغي أن تُسترد الأصول المعنية.

ويمكن أن تُشكّل هذه الموارد المستردة أساس صندوق جَبْر الضرر. كما يمكن استكمالها لاحقاً بالأموال العامة المستردة، ومخصصات من ميزانية الدولة، وقرارات القضاء الخاصة بالتعويض، والمساعدات الدولية.

هذا النهج لا يسعى إلى الانتقام، بل إلى تحقيق الاتساق الأخلاقي. فمَن راكموا الثروات من خلال الاستغلال الممنهج لا ينبغي أن يستمروا في التمتع بها، بينما يتحمل ضحايا هذا الاستغلال كُلفته. كما لا يُعقل مطالبة المواطنين السودانيين العاديين -الذين أفقرهم النظام الديكتاتوري والحرب- بتحمل العبء المالي الكامل لإصلاح الأضرار التي ألحقها بهم أفراد راكموا الثروات والامتيازات في ظلّ النظام القمعي.
وهذا ما أقصده بنظام تعويضات قابل للتطبيق: ليس عدالة كاملة ولا تعويضات غير محدودة، بل آلية تربط المساءلة بالتعويض وتخصص موارد واقعية للبدء في إصلاح الضرر.

الخلاصة: الناجون بوصفهم شركاء في بناء العدالة

لا ينبغي النظر إلى الناجين من التعذيب بوصفهم عقبة أمام السلام، كما لا يجوز أن يتحملوا وحدهم كُلفة التسويات السياسية التي قد تكون ضرورية لإنهاء الحرب في السودان، بل ينبغي الاعتراف بهم شركاء في تصميم نظام العدالة الانتقالية المستقبلي في السودان.
إنّ تجربة الناجين ليست مجرد شهادة على الماضي، بل معرفة بكيفية عمل أنظمة القمع، ومن ثمّ معرفة بالمؤسسات التي ينبغي تغييرها لضمان استمرار

الحياة الديمقراطية.

وهذا المطلب ليس جديداً. فقد دعا الناجون السودانيون من التعذيب والمدافعون عن حقوق الإنسان، طوال عقود، إلى كشف الحقيقة والاعتراف والمصالحة والتعويض. وفي يناير 2007، واستجابةً لدعوة الرئيس عمر البشير إلى "مصالحة وطنية"، أكدت المجموعة السودانية لمناهضة التعذيب أنّ المصالحة الحقيقية تستلزم إجراءات ملموسة، من بينها اعتذار علني للضحايا وعائلاتهم وللشعب السوداني، وتشكيل لجان لتقصي الحقائق مخولة بالاستماع إلى الناجين علناً ومواجهة المتهمين بالمسؤولية، وجبر ضرر الضحايا وعائلاتهم، واتخاذ تدابير لمنع تكرار تلك الجرائم. وما يزال المبدأ الذي يقوم عليه ذلك النداء سارياً حتى اليوم: لا يمكن إعلان المصالحة بقرار من القادة السياسيين، بل ينبغي بناؤها على أساس الحقيقة وبمشاركة من عانوا.

وبعد ما يقرب من عقدين، يواجه السودان أزمة أشدّ وطأة وعلى النطاق الوطني. وقد يقتضي إنهاء الحرب الحالية تقديم تنازلات يراها كثير من الناجين مؤلمة. ونحن ندرك هذا الواقع، لكن التنازل فيما يتعلق بالترتيبات السياسية اللازمة لوقف الحرب لا يعني محو تاريخ التعذيب، ولا يعني السماح لمن مارسوا التعذيب بإملاء شروط الاعتراف بضحاياهم، كما لا يعني تنازل الناجين عن حقهم في معرفة الحقيقة، ولا يعني احتفاظ الجناة بثرواتهم التي راكموها بطرق غير مشروعة عبر أنظمة القمع، بينما يُقال لضحاياهم إنّ السودان فقير جداً بحيث لا يستطيع تعويضهم.

لذا، فإنّ السؤال الصعب الذي يواجه الناجين من التعذيب ليس الاختيار بين السلام والعدالة، بل سؤال أصعب: إلى أي مدى يمكن تأخير العدالة أو التنازل عنها سعياً وراء السلام، قبل أن يتحول التنازل إلى إفلات من العقاب؟

قد يتقبّل الناجون أنّ العدالة الكاملة غير قابلة للتحقيق، لكن ينبغي ألا يُطالبوا أبداً بقبول فكرة أنّ معاناتهم لا تستحق الاعتبار. فـ"الحرية والسلام والعدالة" ليست مُثُلاً متعارضة، بل كانت وعد ثورة ديسمبر للسودان. والتحدي الآن هو ضمان ألّا يُتخلى عن وعد العدالة في سعينا الحثيث إلى السلام.

المراجع:

DIGNITY – Danish Institute Against Torture. (2018). Fact sheet collection health: Telefono (No. 2). https://dignity.dk/wp-content/uploads/telefono-factsheet-english.pdf

Group Against Torture in Sudan. (2005). Ghost Houses: It's never stopped. GATS Ghost Houses archive.

Group Against Torture in Sudan. (2026, July 19). 226 torture centers and the count is going ...! GATS press release.

Human Rights Watch. (1996, May 1). Behind the red line: Political repression in Sudan. Human Rights Watch report.

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. (2022). Istanbul Protocol: Manual on the effective investigation and documentation of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (Rev. 2).

القاضي، م. (2019). أولويات الفترة الانتقالية: مفوضية السلام وتحقيق مبدأ المحاسبة. كتابات سودانية، (58)، 125–130.

مجموعة مناهضة التعذيب في السودان. (2007، 11 يناير). حول نداء البشير للمصالحة وتراضي النفوس.

محي الدين، عبد الرحيم عمر. (2006). الترابي والإنقاذ: صراع الهوية والهوى (الطبعة الثانية). دار عكرمة.

"الشَّفْشَفَة": عندما يتحول النهب إلى استراتيجية حرب

خالد محمد طه[1]

منذ اندلاع الحرب في أنحاء مختلفة من السودان في منتصف أبريل 2023، زاد تعقيد أنماط العنف على مختلف جبهاتها، حيث تشابكت الجريمة بشكل متزايد مع الأنشطة العسكرية. وفي قلب هذه التطورات برزت ظاهرة "الشَّفْشَفَة" بوصفها إحدى أخطر سِمات النزاع. فمن خلال الغارات المتكررة، تحوَّل السلْب والنهب إلى سياسةٍ راسخةٍ، وأضحت الحرب نفسها ساحةً لاقتناص الغنائم. وعادةً ما يرتبط النهب بالفوضى والجرائم الفردية، غير أنه في سياق الحرب الجارية في السودان، يُشكلُ جزءاً من استراتيجية أوسع لإعادة تشكيل النظام الاقتصادي بالقوة والهيمنة.

وتُشير الشهادات الموثقة وتقارير حقوق الإنسان والروايات الميدانية إلى أن النهب لم يكن دائماً عملاً فردياً أو عشوائياً. ففي مدينة الجنينة، وثَّقت منظمة "هيومن رايتس ووتش" شهادة تاجر يُدعى إبراهيم، ذكر أنه في 27 أبريل 2023 شاهد نحو عشرين مسلحاً، يرتدي بعضهم زي قوات الدعم السريع، وهم ينهبون ما لا يقل عن ثمانية دكاكين في السوق الكبير (المركزي)، ويحملون البضائع على "شاحنات" وخيول وركشات ("توك توك")، قبل أن يضرموا النار في عدد من المحال التجارية، بما فيها متجره. كما وثَّقت المنظمة استمرار عمليات النهب في اليوم التالي. وتوضح هذه الحادثة كيف تحول الفعل من استيلاء فردي إلى عمليات جماعية تشمل الاقتحام وجمع البضائع والنقل والإحراق العمد.

1- أستاذ خالد محمد طه : صحفي مهتم بالقضايا الإنسانية والحقوقية

"الشّفْشَفَة" كلمة من العامية السودانية تُستخدم للدلالة على السلب والنهب، أي أخذ الشيء غصباً وبالقوة. وقد تزايد استخدامها خلال حرب أبريل لتشير تحديداً إلى الاستيلاء غير المشروع والممنهج واسع النطاق المرتبط بالنزاع. وهي تضم النهب الفردي في لحظات الفوضى، والنهب المنظم من قبل الجماعات المسلحة، والاستيلاء القسري على المنازل والعقارات والأصول العامة والأصول الخاصة مثل المشغولات الذهبية والمحاصيل والمعدات، فضلاً عن تداولها عبر شبكات التهريب.

ينطوي تمييز نطاق "الشّفْشَفَة" على أهمية تحليلية وقانونية، نظراً إلى أن هذه الأنماط الإجرامية ليست متماثلة في طبيعتها أو المستفيدين منها أو متطلبات إثباتها من الناحية القانونية. فالنهب الفردي يختلف عن النهب المنظم، والاستيلاء على منزل يختلف عن نهب مرفق عام. وعلاوةً على ذلك، يرتبط تداول البضائع المنهوبة وتحويلها إلى نقود بشبكات أوسع من الوسطاء ("الجوكية") والناقلين والممولين. والتعامل مع "الشّفْشَفَة"بوصفها ظاهرة واحدة بسيطة يخفي أبعادها ونطاقها، بينما يتيح التصنيف المنضبط لها فهماً أوضح للمسؤوليات المترتبة عليها، ويسهل تحديد مسارات أكثر دقة للتوثيق وجمع الأدلة وجَبْر الأضرار ورّد المظالم واستعادة الممتلكات.

رافقت مشاهد النهب واسع النطاق القتآل، من الخرطوم إلى دارفور، مشاهد النهب واسع النطاق، بما في ذلك الشاحنات المحملة بالبضائع والممتلكات المسروقة، والمنازل التي أُفرغت من محتوياتها، والمؤسسات العامة والخاصة التي جُردت من محتوياتها بطريقة منظمة. وقد عنت السيطرة العسكرية التقدم في الميدان بطريقة تُمكّن من تنفيذ عمليات النهب المنهجية واسعة النطاق. فالـ "الشّفْشَفَة" ليست عملاً عشوائياً أو فوضوياً؛ بل نمط منظم يهدف مباشرة إلى السيطرة على الأرض بعد تجريدها من كل ما يجعلها قابلة للحياة. وقد برزت هذه الممارسة بوضوح في مدن مثل الخرطوم ونيالا وود مدني وسنجة والحصاحيصا والفاشر وبابنوسة والفولة ولقاوة، فضلاً عن العديد من القرى في ولاية الجزيرة.

تقويـــــض الإنتـــــاج

يمكن فهم ظاهرة "الشّفْشَفَة" بشكل أفضل في سياق اقتصاد الحرب. ففي ظل غياب خطوط الإمداد المنتظمة، أصبح النهب وسيلة مباشرة لتمويل العمليات القتالية ومكافأة المقاتلين. ويعيد هذا الاقتصاد الموازي توزيع الثروة بالقوة من أجل استدامة شبكات العنف، ما يضرب قدرة الاقتصاد على الإنتاج في مقتل.وقد امتد تأثير هذه الظاهرة إلى تقويض العملية الإنتاجية في جميع القطاعات الحيوية، بما في ذلك المخازن التجارية، والقطاع المصرفي، والمرافق الصحية، والاتصالات، والكهرباء، والمياه، إلى جانب سلاسل الإمداد. ففي جنوب دارفور، وثّقت منظمة اليونيسف هجوماً في أبريل 2023 على مكتب برنامج التحصين الموسع (التابع لوزارة الصحة)، نُهبت خلاله أو دُمرت معدات سلسلة التبريد والسيارات والسجلات ونحو نصف مخزون اللقاحات في الولاية، ما أدى إلى تعطيل مباشر لخدمة مدنية حيوية.

في القطاع الزراعيّ، أدى نهب المعدات الزراعيَّة ومخازن الحبوب والمخزونات الزراعيَّة، بالإضافة إلى نزوح المزارعين، إلى انخفاض حاد في الإنتاج. وتشير التقارير إلى عمليات سرقة متكررة استهدفت الجرَّارات، إلى جانب نقص حاد في الوقود والأسمدة والبذور. وتُعدُّ ولاية الجزيرة مثالاً واضحاً على ذلك، فقد كشف تحقيق أجرته وكالة رويترز كيف صادر مقاتلو قوات الدعم السريع مخزونات القمح والذرة الرفيعة، ومنعوا المزارعين من الوصول إلى حقولهم، ونهبوا الأموال والمواد الغذائية. وأشار السيد محمد بلة، أحد قادة التعاونيات الزراعية في الحصاحيصا، إلى أن حقوله تُركت ترعى فيها الماشية لأن المزارعين كانوا يخشون التوجه إليها والقيام بعملهم.

تُظهر هذه الشهادات كيف يُوقف النهب الدورة الزراعيَّة ويُحوّل الأصول الإنتاجية إلى سلع تُتداول

خارج الاقتصاد الرسمي. وهكذا، يُصبح النهب عاملاً في إعادة إنتاج الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وبهذه الطريقة، يحلّ "النهب" محل التنمية باقتصادٍ هشٍّ قائم على الاستنزاف، مما يُمكّن طبقات جديدة تُحوّل الثروة المنهوبة إلى نفوذ سياسي، ويُحوّل إعادة الإعمار بعد الحرب إلى ساحة جديدة للصراع على ملكية الموارد.

من النهب إلى السيـــولة النقديَّـــة: كيف تتحول المسـروقـات إلى نقد؟

يبقى تحليل النهب بوصفه جزءًا من اقتصاد الحرب مبتوراً إذا اقتصر على لحظة الاستيلاء. فبمجرد انتزاع الممتلكات من أصحابها، تُحَوّل المسروقات إلى قيمة نقدية. إذ تُفكك المركبات إلى قطع الغيار، وتُهرّب البضائع التجارية والمحاصيل إلى طرق تجارية جديدة، ويدخل الذهب أو الماشية في شبكات معقدة من السماسرة والتجار.

يعتمد "اقتصاد النهب" على سلسلة واسعة من الجهات الفاعلة بما في ذلك شركات النقل، والمستودعات، والتجار، والأسواق الرقميّة، عندما تكون السلع قابلة للبيع فيها. ويتطلب تفكيك هذا النظام التعامل مع النهب باعتباره قيمة اقتصادية تتحرك ضمن سلسلة من التبادلات، كما يقتضي ملاحقة الجناة المباشرين، وتتبع الممتلكات المسروقة حتى تحويلها إلى نقود. لذا، يُعدّ تتبع حركة الأموال والأصول وطرق النقل مطلباً أساسياً لتفكيك اقتصاد الحرب واستعادة حقوق الضحايا.

كما يُعدُّ النهب الجماعي في أبعاده النفسية والاجتماعية، أداةً للعقاب الجماعي، تُرسل إشارةً إلى السكان بأن البقاء في مواطنهم غير آمن. في مدينة الجنينة مثلاً، وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش عمليات نهب وحرق المنازل والمتاجر والأسواق المركزية، إلى جانب تدمير مرافق المياه. ومن خلال حرمان العائلات من سبل عيشها، يُجبرها النهب

الممنهج على النزوح، ويُعيد رسم الخرائط الديموغرافية بالقوة، مما يُقوّض الثقة، ويُؤجّج الرغبة في الانتقام، ويُعرقل التعافي بعد الحرب.

ولذلك فإنّ الإدانة الأخلاقية وحدها ليست وسيلةً فعّالةً للتعامل مع ظاهرة معقدة مثل النهب الجماعي. والمطلوب هو تفكيك هياكلها الاقتصادية ومحاسبة المسؤولين عنها من خلال آليات عدالة فعّالة. وتشمل الخطوات العملية الرئيسية إغلاق الأسواق التي تُباع فيها البضائع المنهوبة، وتجريم حيازة الممتلكات المسروقة، وتشديد الرقابة على شبكات التجارة الموازية، وتعزيز الإبلاغ من قِبل المجتمعات المحلية. كما يجب أن تقترن المساءلة ببرنامج جَبْر ضرر شامل يُعيد الحقوق ويُرسّخ الثقة المجتمعية.

التعويضات: من أين تبدأ، وأين تنتهي؟

يتطلب التصدي لآثار "الشَّفْشَفَة" برنامج تعويضات شامل يقوم على أربعة محاور مترابطة:

1. التوثيق وجمع الأدلة من خلال إنشاء آليات آمنة ومتاحة لتسجيل الممتلكات المنهوبة وجمع الأدلة (الفواتير، والصور، وشهادات الجيران، والسجلات التجارية) مع حماية بيانات الضحايا.
2. ردّ الممتلكات واستردادها من خلال وضع إجراءات مبسطة لتجميد الممتلكات التي يمكن التعرف عليها واستردادها وإعادتها إلى أصحابها، إلى جانب قواعد قانونيَّة عادلة لمعالجة الاستيلاء غير القانونيّ على المنازل.
3. التعويض عن فُقدان سُبُل العيش واستعادة هذه السبل من خلال تعويضات عاجلة عن فقدان الموارد الأساسيَّة، ومِنَح عينيَّة مثل الأدوات والبذور و الماشية، وكذلك الدعم المُوجّه للنساء المُعِيلات لأسر، والحرفيين، وأصحاب المشاريع الصغيرة، بما يرتبط ارتباطاً مباشراً بالانتعاش الاقتصادي المحليّ.

4. التعويض الجماعي من خلال إعادة تأهيل الخدمات العامة المنهوبة مثل الصحة، والتعليم، والمياه، والكهرباء، والأسواق، بمشاركة مباشرة من المجتمع، مع إعطاء الأولوية للمناطق المستهدفة بالتهجير القسريّ أو العقاب الجماعيّ.

التجريد من الممتلكات، والوثائق، والحق في العودة

لا يتوزع الضرر الناجم عن الحرب بالتساوي. فقد طال عائلاتٍ جُرِّدت من مدخراتها، ولاجئين غير قادرين على العودة إلى منازلهم المحتلة، ونساءً معيلاتٍ للأسر، وصغار التجار، ومزارعين، ومجتمعاتٍ مهمشة. لذلك يجب أن تراعي إجراءات جَبْر الضرر هذه القدرات المتفاوتة على التعافي.

كما يجدر اعتبار أن الضرر يمتد إلى فقدان وتمزيق بطاقات الهوية، وسجلات الأراضي، وسندات الملكية، والملفات التجارية، مما يحرم المواطنين من الإثبات المؤسسي لحقوقهم. لذلك، يجب أن تشمل التعويضات استعادة السجلات المدنية، ورقمنة الأرشيفات الناجية، واعتماد أدلة بديلة مرنة، مثل السجلات المصرفية، والنسخ الرقمية، وشهادات لجان الأحياء، حتى لا يَحُول فقدان الوثائق دون استعادة الممتلكات.

وبالمثل، ثمة حاجة إلى آليةٍ مُخَصصة لمطالبات الإسكان والأراضي والممتلكات لتسوية النزاعات المتعلقة بالمنازل التي أرغم أصحابها على مغادرتها وسكن فيها مسلحون بوضع اليد. ويجب أن تشمل هذه الآلية المتخصصة للمطالبات حالات البيع بالإكراه، وحالات غياب سندات الملكية بسبب تدميرها. يجب أن تُفعّل هذه الآلية المبدأ الواضح القائل بأن الحرب لا تُنشئ حقاً في الملكية، بما يمنع التهجير القسري ويحمي حق العودة من معضلة تغيير الملكية القانونية بمرور الوقت.

العدالة الاقتصادية: إعادة بناء سبل كسب العيش

لا ينبغي اختزال جَبْر الضرر في تحويلات نقدية فردية. بل يجب أن تقترن التعويضات الفردية بالتعافي الاقتصادي الجماعي لاستعادة القدرة على الإنتاج. ويشمل ذلك إعادة الأدوات والمعدات والبذور والماشية ورأس المال؛ ودعم ورش العمل والمشاريع الصغيرة؛ وإعادة تأهيل الأسواق. فعندما تُنهب المرافق المحلية، يفقد المجتمع شبكة الإنتاج والدخل بأكملها. لذا، تُعد إعادة بناء الاقتصاد المحلي شكلاً من أشكال التعويض الجماعي الذي يمنع استمرار الفقر الناجم عن الحرب.

مسؤولية متعددة المستويات

تتحمل الدولة السودانية مسؤولية قيادة عملية الإنصاف وإعادة الإعمار. وبالمثل، تتحمل الجهات التي ارتكبت أعمال النهب أو أمرت بها أو سهّلتها أو استفادت منها المسؤولية بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. يجب أن تشمل المساءلة الوسطاء وتجار الأسواق وشبكات النقل، وكل من قام بتحويل الأصول المنهوبة إلى الاقتصاد الرسمي. وينبغي اتخاذ تدابير احترازية لتجميد الأصول المشتبه بها، ومصادرة العائدات غير المشروعة تحت إشراف قضائي. كما يجب تخصيص الأموال التي يثبت ارتباطها باقتصاد الحرب لصندوق مستقل وشفاف لجَبْر الضرر وإعادة التأهيل في الولايات المختلفة، بما يضمن تحمل المستفيدين من النهب تكلفة الإصلاح.

أخيراً، يتطلب تنفيذ هذه الخطوات آليات مستقلة لجَبْر الضرر تضم قاضيات/قضاة، وخبيرات/خبراء ماليين، وممثلات/ممثلين عن الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، وذلك لحصر الأضرار والتحقق من المطالبات وإدارة برامج التعويض. ويجب على المجتمع الدولي دعم هذه الجهود من خلال تتبع الأصول المُهرَّبة إلى الخارج، وكشف الجُناة، ووقف التمويل غير المشروع.

المراجع:

Amnesty International. (2025). Human rights in Sudan. https://www.amnesty.org/en/location/africa/east-africa-the-horn-and-great-lakes/sudan/report-sudan/

Eltahir, N., & Abdelaziz, K. (2024, August 9). Unruly RSF fighters sow chaos in Sudan's farming heartland. Reuters. https://www.reuters.com/world/africa/unruly-rsf-fighters-sow-chaos-sudans-farming-heartland-2024-08-09/

Human Rights Watch. (2024, January 11). World report 2024: Sudan – Events of 2023. https://www.hrw.org/world-report/2024/country-chapters/sudan

Human Rights Watch. (2024, May 9). "The Massalit will not come home": Ethnic cleansing and crimes against humanity in El Geneina, West Darfur, Sudan. https://www.hrw.org/report/2024/05/09/the-massalit-will-not-come-home/ethnic-cleansing-and-crimes-against-humanity-in

Nashed, M. (2023, May 7). Sudan residents describe raids, evictions by RSF soldiers. Al Jazeera. https://www.aljazeera.com/news/2023/5/7/sudan-residents-describe-looting-evictions-by-rsf

UNICEF. (2024). UNICEF Sudan Humanitarian Situation Report Number 1. Khartoum/Geneva: UNICEF. https://www.unicef.org/sudan/reports/unicef-sudan-humanitarian-situation-report-number-1

بديعة الصوان. (2024, 17 أكتوبر). حرب السودان.. أكثر من عام على تراجع المساحات الزراعية. الجزيرة نت
. https://www.aljazeera.net/science/2024/10/17/حرب-السودان-أكثر-من-عام-على-تضييق

السيـــــــادة المجـــــزأة:

ببليوغرافيـــا شارحـــة لفهـــم حـــرب أبريـــــل 2023 فـــي الســـــودان

مجـــدي النعيـــم[1]

مقـــدمـــة

هذا هو الجزء الثالث من هذه الببليوغرافيا التي تستند إلى حجتين رئيسيتين: الأولى، أنّ حرب 2023 تمثّل في جوهرها إخفاقاً هيكلياً مزمناً في الدولة السودانية. والثانية، أنّ الصراع تطوّر إلى حرب بالوكالة تضمّ قوى إقليمية، كما أنه ينطوي على صراعات فرعية متعددة ومتشابكة يخوضها العديد من الأطراف المسلحة، وتصحبها فظائع واسعة النطاق وجرائم دولية.

وتهدف الببليوغرافيا إلى تجميع دراسات من مختلف التخصصات، وتركيبها، واستكشاف اتجاهات المعرفة المتعلقة بالحرب، وتزويد الباحثين بمراجع موثوقة بشأنها.

لمزيد من المعلومات عن تصميم الببليوغرافيا ومنهجيتها، يُرجى الاطلاع على المقدمة المنشورة في العدد الأول من مجلة "زاوايا".

1- أستاذ مجدي النعيم: مترجم، ومحرر، وباحث في سياسات وقضايا حقوق الإنسان

القسم الأول:

الجذور المباشرة للتمزّق والاقتصاد السياسي للنزاع

Elamin, N. (2025). Sudan's counter revolutionary war

[الحرب المضادة للثورة في السودان].

Critical Times, 8(3), 495–516. https://doi.org/10.1215/26410478-11958855

تُجادل هذه الورقة بأنّ الحرب، في جوهرها، حرب ثورة مضادة، ذات طابع دولي، تتجاوز في حقيقتها إطار الصراع على السلطة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، إذ تهدف إلى تفكيك الثورة الشعبية، وحماية المصالح السياسية والاقتصادية للنخب السودانية وشركائها الدوليين. وتدرس الورقة الاقتصاد السياسي للحرب، وتضعه في سياق تاريخي أوسع يتصل بعنف الدولة واستغلالها وقمعها، بغية تفسير سعي النخب المحلية والأجنبية، المرتبطة برأس المال، إلى تحجيم الحركة الجماهيرية الشعبية التي برزت في 2018. كما تستعرض الورقة، بإيجاز، الثورة، والدعم الشعبي الواسع الذي حظيت به، والدور القيادي للجان المقاومة التي أبرزت أساليبُها المتنوعة طابعَها الشعبي واللامركزي.

لفهم الحرب الدائرة، بوصفها جزءاً من عملية ثورة مضادة ممتدة، تعود الورقة إلى نشأة الدولة ما بعد الاستعمارية في خمسينيات القرن الماضي. ويتتبع البحث جذور العنف إلى اقتصاد سياسي استخراجي ونظام سياسي يخدم نخب الشمال والوسط مقابل تهميش المناطق الأخرى، فضلاً عن سياسات الدولة لمواجهة المقاومة في المناطق الحضرية والجنوب، ولاحقاً في دارفور. وتجادل الكاتبة بأنّ الوساطة الدولية للسلام غالباً ما تعاملت مع هذه الصراعات باعتبارها أزمات منفصلة، متجاهلةً الروابط التي تجمع بينها وجذورها البنيوية المشتركة. وفي الوقت نفسه، أخفقت الفترة الانتقالية (2019 – 2021) في إحداث تغيير جذري في هيمنة المؤسسة العسكرية، وتزامنت مع سياسات نيوليبرالية، أسهمت في مزيد من إضعاف سبل العيش في الريف.

وتتناول الورقة المصالح الإقليمية المرتبطة بالأراضي والذهب والزراعة والموانئ والتجارة، إلى جانب التنافس على النفوذ في السودان والبحر الأحمر. وأخيراً، تستكشف أشكال المقاومة الشعبية المستمرة، ولا سيّما غرف الطوارئ، وشبكات المساعدة المتبادلة، وحملة "لازم نزرع" في ولاية الجزيرة، مبيّنةً كيف يواصل الفاعلون القاعديون، رغم الحرب، تقديم الإغاثة ودعم المشروع الثوري.

القسم الثاني:

الخسائر البشرية الموثقة

Awad, M. S. A., et al. (2024). Assessment of displaced Sudanese school-age children's mental health at Ad-Damar, River Nile, Sudan, 2024: A descriptive cross-sectional study

[تقييم الصحة النفسية للأطفال السودانيين النازحين في سن الدراسة في الدامر بولاية نهر النيل، السودان، 2024: دراسة وصفية مقطعية].

BMC Public Health, 24, 3473. https://doi.org/10.1186/s12889-024-21043-1

تقيّم هذه الدراسة الحالة النفسية للأطفال السودانيين في سنّ الدراسة في مدينة الدامر بولاية نهر النيل شمالي السودان. واعتمد الباحثون أسلوب العينة العشوائية البسيطة، وجمعوا بيانات من 246 مشاركاً، باستخدام استبيان نقاط القوة والصعوبات، إلى جانب البيانات الديموغرافية. وشملت العينة أطفالاً تتراوح أعمارهم بين 6 و18 عاماً، 54% منهم من الذكور، و46% من الإناث. وأُجري التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS، الإصدار 25، لضمان دقة النتائج وموثوقيتها.

وكشفت تقييمات الصحة النفسية أنّ 68 في المئة من المشاركين يشعرون بالحزن في كثير من الأحيان، وأنّ 73 في المئة يشعرون بالقلق، بينما شُخّص 29 في المئة بحالات مرضية، منها اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب. وتوصّلت الدراسة إلى أنّ الأطفال الذين أبلغوا عن دعم أكبر من المدرسة والأسرة يتمتعون بحالة مزاجية أفضل، بينما تباينت تشخيصات الصحة النفسية تبايناً ملحوظاً بحسب الجنس، وتفاوت شعور المشاركين بالدعم وفقاً لبنية الأسرة التي يعيش فيها الطفل وتكوينها.

وتخلُص الدراسة إلى تأكيد الحاجة الملحّة إلى دعم الصحة النفسية للأطفال النازحين، في ظلّ انتشار مشكلات الصحة النفسية ونقص الدعم الكافي من المدارس والأسر. وتوصي بتحسين الوصول إلى خدمات الصحة النفسية، وتوفير بيئات تعليمية داعمة، وتعزيز أنظمة الدعم الأسري.

القسم الثالث:

اقتصاديات الحرب

Sansom Milton, S., Antaby, M., Dellai, H., & Idrees, A. (2025). Counting the costs of war: A holistic, multi-level assessment of the impact of conflict on Sudan

[حساب كلفة الحرب: تقييم شامل ومتعدد المستويات لأثر النزاع في السودان].

African Security Review. https://doi.org/10.1080/10246029.2025.2560325

تهدف هذه الورقة إلى سدّ الفجوة المعرفيّة المتعلقة بتكاليف الحرب في السودان وآثارها. ومن خلال تقييم شامل لتأثيرات النزاع في مختلف القطاعات، تتجاوز الورقة الخسائر البشرية والاقتصادية وتدمير البنية التحتية، لتفحص كذلك الآثار الاجتماعية والنفسية والثقافية والبيئية والسياسية، وانعكاساتها على الحوكمة. لذلك، تتناول الورقة قضايا النزوح، والتفكك الاجتماعي، وتراجع قدرة المجتمعات على الصمود، وهشاشة الدولة، فضلاً عن الآثار طويلة الأمد للنزاع على جهود إعادة الإعمار والتعافي. ويعتمد الباحثون منهجاً متعدد الأساليب،

يجمع بين البيانات الثانوية المستقاة من التقارير والمصادر غير الرسمية والحكومية والإعلامية والأكاديمية، إلى جانب مقابلات غير رسمية مع أفراد من الشتات السوداني.

تحلّل الورقة الآثار الإنسانية والاجتماعية للنزاع، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والنزوح الجماعي، الذي أعاد ملايين النازحين واللاجئين، من خلاله، تشكيل النسيج الديموغرافي والجغرافي والاجتماعي للسودان، وفاقم الاحتياجات الإنسانية وأثّر في العملية التعليمية. كما تتناول الورقة أثر الحرب في البنية التحتية والاقتصاد، مشيرةً إلى ما ألحقه النزاع من أضرار جسيمة بالبنية التحتية المادية وقطاعات الاتصالات والنقل والزراعة والثقافة، وما نجم عن ذلك من تعطيل للخدمات الأساسية وسبل العيش، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإنتاج الغذاء، فضلاً عن تشريد الملايين، وتعقيد جهود إعادة الإعمار والتعافي مستقبلاً.

وتختتم الورقة بثلاث توصيات للتعافي، مؤكدةً ضرورة ما يلي:

1. وضع إستراتيجيات متعددة الأبعاد لإعادة الإعمار المستدام وبناء السلام.
2. تحقيق المصالحة، وإنعاش الاقتصاد، وإعادة بناء الثقة بين المجتمعات، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة.
3. منع مزيد من التدهور أو الانهيار الكامل للبنية التحتية الحيوية وقطاعي الرعاية الصحية والتعليم.
4. لكن ترى أنه يظلّ التوصل إلى تسوية سياسية فعّالة شرطاً أساسياً لتحقيق هذه الأهداف.

القسم الرابع:

التدويل والجغرافيا السياسية

Aseel Abdalla, The Roles of External Parties in the April 15 War and Their Interests in Sudan
The Journal of Social Encounters > Vol. 8 (2024) > Iss. 2

تُجادل هذه الورقة بأّن اختزال الحرب في السودان في صورة صراع على السلطة بين جنرالين تفسيرٌ قاصر، يُغفل العوامل الداخلية والديناميات الخارجية وأجندات الجهات الفاعلة الأجنبية.

منهجياً، تُحلل الورقة أدوار كلٍّ من مصر وإثيوبيا وتشاد وكينيا وليبيا وإريتريا، إلى جانب المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وروسيا والولايات المتحدة. وتدرس الورقة مصالح هذه الدول وأهدافها وتحركاتها في ضوء علاقاتها التاريخية مع السودان. وتعتمد الورقة على بيانات متاحة للعموم، مدعومة بأربع مقابلات مع باحثين سودانيين، إلى جانب مقابلة مع مُعارض سياسي تشادي وباحث إريتري. ويستند التحليل إلى نظرية الواقعية البنيوية، التي تنظر إلى الدول بوصفها الفاعل الرئيسي في نظام دولي يفتقر إلى سلطة عليا قادرة على تسوية النزاعات وإنفاذ القوانين.

تُشير الورقة، من خلال فحص مصالح كل دولة ونفوذها، إلى أنّ مصر تدعم القوات المسلحة السودانية سياسياً ودبلوماسياً، إلى جانب تقديم مساعدات عسكرية محدودة. وفي المقابل، يبدو أنّ إثيوبيا تميل، على نحو متزايد، إلى دعم قوات الدعم السريع، ويعود ذلك جزئياً إلى توتراتها مع القوات المسلحة السودانية وتحالفها مع مصر في ملف مياه النيل. ويتأثر دور تشاد بعدة عوامل، من بينها أمن الحدود، وتداعيات الصراع في دارفور، والتداخلات القبلية بين البلدين، فضلاً عن دعمها لقوات الدعم السريع.

في السياق ذاته، عدّت القوات المسلحة السودانية وساطة كينيا، عبر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيقاد)، وساطة منحازة إلى قوات الدعم السريع. أمّا ليبيا، فتحافظ، عبر المشير خليفة حفتر، على علاقات وثيقة مع قوات الدعم السريع، بما في ذلك الاتهامات الموجّهة إليها بنقل الأسلحة ودعم شبكات المرتزقة العابرة للحدود. وفي المقابل، ازداد تقارب إريتريا مع القوات المسلحة السودانية، مدفوعاً باعتبارات أمن الحدود، وتدفقات اللاجئين، والمخاوف المرتبطة بإثيوبيا.

وفي هذا الإطار، سعت السعودية إلى منع انهيار السودان وحماية أمن البحر الأحمر المرتبط بخططها التنموية، في حين أفادت التقارير بأنّ الإمارات العربية المتحدة دعمت قوات الدعم السريع وسعت إلى تحقيق مصالح استراتيجية وتجارية أوسع. وتحافظ روسيا على علاقات مع كلا الطرفين، مع إعطاء الأولوية لمصالحها في قطاع الذهب والحفاظ على موطئ قدم استراتيجي على البحر الأحمر. أمّا الولايات المتحدة، فتركّز على دعم نوع من الانتقال المدني، وجهود الوساطة، وتعزيز الاستقرار الإقليمي، واحتواء التهديدات المرتبطة بأمن البحر الأحمر.

القسم الخامس:

الحرب في الثقافة والآداب والفنون والتجارب الذاتية

البوني، عبد اللطيف. (2025). مقالات على مقال:
نكبة شمال الجزيرة في حرب السودان (2023-؟). دار المصورات.

يقوم الكتاب على مقال كتبه المحرر عن تجربته وتجربة قريته في العيش تحت سيطرة قوات الدعم السريع منذ بداية الحرب وحتى مطلع عام 2025، إذ أثار المقال نقاشاً حفّز آخرين على كتابة تعليقات ومقالات حوله، جمعها المحرر لاحقاً واستكتب آخرين للمساهمة فيه. ويأتي الكتاب ضمن موجة صغيرة من الشهادات والتجارب الذاتية التي نُشرت في أشكال مختلفة، بعضها في كتب. وتكمن قيمة هذه الشهادات التي كتب بعضها مواطنين عاديين، رغم محدودية التجربة الفردية وعدم صلاحيتها للتعميم، في أنّها تقدم بُعداً إنسانياً لفهم حياة السودانيين في ظلّ الحرب. وتتكامل هذه الشهادات مع الأعمال البحثية التي يمكن أن تستفيد منها، لا سيّما في الكشف عن آثار الحرب على الحياة اليومية، والعلاقات الاجتماعية، وسبل العيش، والشعور بالأمان. ويمكن للباحثين أيضاً مقارنتها بشهادات أخرى، وبالبيانات والتقارير والمصادر المستقلة، بما يساعد على التحقق من الاستنتاجات، واكتشاف أسئلة وأنماط تستحق مزيداً من البحث، وإضفاء سياق إنساني على النتائج الكمية والتحليلات الأوسع.

يعالج المقال الرئيسي تجربة قرية "اللّعوتة"، جنوب الخرطوم، من خلال مشاهدات الكاتب ومعايشته المباشرة. ويرى الكاتب أنّ الحرب، بالنسبة إليه، كانت حرباً على المواطن الأعزل أكثر منها حرباً بين قوتين مسلحتين. ويؤكد أنّ هؤلاء المواطنين قاوموا بكلّ ما استطاعوا من أشكال المقاومة، الناعمة والعنيفة، على حدّ سواء، فـ"دافعوا وصانعوا وسايسوا ولاعبوا". كما يشير إلى بعض أشكال التضامن والدعم المتبادل بين سكان القرية وسكان القرى والكنابي التي واجهت الاضطهاد على أساس إثني، إلى جانب الانتهاكات التي تعرضت لها جميع القرى تقريباً.

ويكمل كاتب آخر من القرية نفسها الصورة، بتقديم إحصائيات دقيقة لخسائر قريته من الشاحنات والسيارات والجرّارات والثروة الحيوانية التي نهبتها قوات الدعم السريع. وإذا استبعدنا المقالات ذات الطابع الأدبي التأملي، وتلك التي كُتبت لتحيّة الكاتب أو تقريظه، فإنّ بقية المقالات تمضي في الاتجاه نفسه الذي نحاه المقال الرئيسي، وتستعرض الظروف ذاتها في قرى أخرى شمالي الجزيرة، مثل "المَسِيد وَدْ عِيسى" و"النُّوبَة" و"المَسْعُودِيّة"

و"السّريحة"، التي تعرض أهلها للقتل، رغم بسالة مقاومتهم، بسبب فارق القوة.

ترصد مقالات أخرى أشكال التعبئة السريعة التي نظّمها أبناء هذه القرى المغتربون في بلدان الخليج؛ إذ إضطلعوا، من خلال مساهماتهم المالية، بتوفير مواد الإغاثة لأهلهم، وأسهموا في توفير العلاج، وإعادة تأهيل الخدمات الصحية وشبكات الكهرباء وغيرها.

يُعين هذا الكتاب القارئ على فهم الحياة اليومية في قرى شمال الجزيرة خلال السنوات الأولى للحرب، فترة سيطرة قوات الدعم السريع عليها. وهي قرى تمتعت لعقود بالاستقرار والأمن، قبل أن تجد نفسها فجأةً في مواجهة عدوان مسلح من قوات غير منضبطة وغير مدرّبة على التعامل مع المدنيين. كما يشرح الكتاب أشكال المقاومة والتضامن والدعم المتبادل، وكيف جرى حشد الموارد المحلية في أوجّ الأزمة.

كأنّـــي مدْيُـــون للفـــراغ:

نحو تخليدٍ يُبْنى في صَميـمِ إعادَةِ الإعْمار

شادن الفاضل[1]

في الأسابيع الأخيرة من الاعتصام، حَمَلتْ الجدران المحيطة بالقيادة العامة للجيش السوداني واحداً من أكثر نُصُب البلاد المدنية اكتمالاً. نصبٌ لم يُكلّف أحدٌ بإنشائه؛ فقد كان يُرسم ليلاً، ويُطلى بالأبيض نهارًا، ثم يعود الثوار والثائرات إلى الرسم من جديد، حتى غدت طبقاته سجلاً لمحوها هي نفسها. ولم تُسند إلى أحد مهمة حمايته، لأنّ قانوننا لا يعرف مسؤوليةً من هذا النوع.

في أنحاء السودان، استفسر عن مواقع قبور الأولياء، وستجد حتماً من يدلك عليها. واسأل أين وقف القادة من كبار الضباط، وسيخبرك الناس أيّ قواعد النُّصُب أُفرغت عند الاستقلال بإزالة تماثيلها الاستعمارية. لكن متى سألت أين وضع هذا البلد أبناءه الذين فقدهم منذ عام 1956، فلن تجد جهة يُشار إليها. ليس لأننا نسيناهم، بل لأنّ تذكّرهم لم يكن يوماً مهمة أحد.

هندسياً، تتحرك لغة الذاكرة في مسارين اثنين: قُبّة لأولياء الله، وقاعدة تمثال للمنتصرين. أمّا البقية، فكل حيلتهم طلاء يضعه من يمسك الفرشاة أخيراً. غير أنّ التخليد ليس مجاملةً تُقدَّم عندما يعوز الدولة المال لجَبْر الضرر، بل هو جزءٌ منه، شأنه شأن كشف الحقيقة والبحث عن المفقودين[2] والأرض الخالية، أي النصب التذكارية التي لم تشيّد بعْد، ديون واجبة السداد.

1- شادن الفاضل: مهندسة معمارية سودانية، تحولت إلى مجال السياسات العامة بعد عِقد من الممارسة المهنية. وتعمل في مجالات الحوكمة، وتحليل النزاعات، وبناء السلام.

2- أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005؛ المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية.

للذاكرة صاحبة وصاحب

لم تكتفِ الجيوش هنا بتشكيل الذاكرة؛ لقد صادرتْها. قبورٌ لا يمكن الوصول إليها إلا بإذن من المتورطين في حفرها، واحتفاءٌ يُقام كأنه عرضٌ عسكريّ، فيما يدفن طرفا الحرب شهداءهما، ويدّعي كل منهما ملكية الموتى أنفسهم.

لذلك، فإنّ أولى خطوات جبر الضرر ليس أن نصمّم شيئاً، بل أن نُحرّر الذاكرة من الحراسة العسكرية. لقد فعلنا ذلك ذات مرة، لبرهة، ولم يكن في حوزتنا سوى الطلاء.

ما تعجز النُّصُب عن بلوغه

لم يشهد السودان حرباً واحدة، بل حروباً عديدة: عصوراً مختلفة، وجناة مختلفين، وضحايا شتى، ودوافع متباينة. وللأذى أسماء في القانون: التعذيب، والموت في أثناء الاحتجاز، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، والقتل غير المشروع، والتهجير القسري. وكثير من هذا الأذى يمتد عبر أجيال، فلا يمكن اختزاله في جانٍ واحد؛ فالنمط نفسه يتكرر تحت أسماء جديدة.

ما لم نحُزه قطّ هو الاعتراف: فعل رسمي يقول إنّ هذه الفداحة وقعت هنا، لأناسٍ عاشوا هنا.

هناك أسماء ضحايا توافق العائلات على ذكرها، لكن معظم قتلى حروبنا لن تُكتب أسماؤهم. لم تُفتح القبور، واحترقت السجلات، وبعض الناجين لن يقبلوا بأيّ قائمة، لأنّ التسمية قد تكون، في حدّ ذاتها، شكلاً من أشكال الأذى. لذلك، ينبغي للاعتراف أن يجد له مكاناً حين تتعذّر التسمية.

النُّصُب أحد الأجوبة الممكنة. على السودان أن يبني أكثر من نصب تذكاري، وألا تتركز جميعها في الخرطوم. لكنها، مع ذلك، لن تكون كافية. فالنصب مكانٌ يقصده الناس، في حين اقتُلع ثلث السكان من بيوتهم وفقدوا ملاذهم. وبعض الجروح لا يمكن استحضارها علناً قبل إعادة فتحها. كما إننا نجهل أسماء معظم الضحايا. استحالة المعرفة تلك هي ما دفع الأرجنتين إلى ترك آلاف اللوحات فارغة على جدارها التذكاري، بلا أسماء وبلا تواريخ[3].

ينبغي أن تكون هناك قاعدة واضحة: يستطيع النصب التذكاري أن يضم أحزانًا كثيرة من دون أن يعني ذلك أنّ أسبابها واحدة أو متساوية. فجمع الضحايا في مساحة واحدة لا يعني تماثل المسؤولية، كما أنّ اتساع دائرة الاعتراف لا يعني العفو العام.

هنا يستطيع السودان أن يضيف، لا أن يستعير

النصب التذكاري الثابت في مكان واحد قد يلائم بلداً كان لأذاه مركزٌ واضح. أمّا أذانا فلم يكن له مركزٌ قط. فلنحرّر النصب، إذن، من ثباته: ليظهر في أماكن كثيرة في الوقت نفسه، من دون أن يرتبط بلجنة معينة أو يأتي بتصميم واحد، بل بلغة مشتركة: المسافة نفسها بين الأشجار، والمادة المستنقذة نفسها، والرفض نفسه لترميم الثقوب.

إنّ الشكل القابل للتكرار في كادوقلي من دون إذن من الخرطوم هو الشكل الذي يلائم بلداً تشكّل على هذه الهيئة.

النصب يُبنى الآن

تتعلق أكبر قرارات تخليد الذاكرة التي سيتخذها السودان في هذا العقد بالركام: هل يُترك الهيكل المحترق للمتحف القومي شاهداً على ما حدث، أم يُرمّم حتى يبدو كأنّ شيئاً لم يحدث؟ وماذا سيحُلّ بالبيوت المنهوبة والمحتلة؟ وهل تؤدي عقود إزالة الأنقاض إلى محو سجلّ ما جرى في كل مكان؟

يتخذ هذه القرارات مهندسون ومهندسات ولجان محليات لا يرون أنفسهم فاعلين في مجال جَبْر الضرر. في بيروت، لم يكن سوى ثلث خراب وسط المدينة من فعل الحرب؛ أمّا الباقي فكان نتيجة عملية إعادة الإعمار نفسها.

انظروا، بدلاً من ذلك، إلى الأماكن التي تجمّعنا فيها

3- الحديقة التذكارية في الأرجنتين (Parque de la Memoria) هي متنزه ومبنى تذكاري يقع في العاصمة بوينس آيرس على ضفاف نهر ريو دي لا بلاتا، ومخصص لتخليد ذكرى ضحايا النظام العسكري الديكتاتوري الذي حكم البلاد بين عامي 1976 و1983.

وقُتلنا، وإلى الأماكن التي أبقتنا أحياء: الأسواق التي قُصفت مراراً على يد أكثر من طرف، والمستشفيات، ومحطات الحافلات، والمطابخ التي أطعمت الغرباء، والمدارس التي استقبلت العائلات، والطرق التي فرّ الناس عبرها. كل هذه الأماكن ستُعاد إليها الحياة على أية حال، لأنّ العودة تعتمد عليها، ولأنّ الأسواق تقع تحت إدارة السلطات المحلية. لذلك، ينبغي لهذا القرار ألّا ينتظر تسوية سياسية.

ما نعتمده في إعادة بناء مستشفى واحد ينبغي أن ينطبق على أيّ مستشفى تعرّض للقصف، أيًّا كان الطرف الذي قصفه. فمثلاً مستشفى «النَّو» في أم درمان، والمستشفى «السُّعودي» في الفاشر، والمستشفى التعليمي في الضعين: ثلاث مدن، وأكثر من جانٍ، ونوع واحد من المباني.

والقاعدة التي تحمي المستشفيات التي ضربها أحد الأطراف دون غيرها ليست قاعدة، بل نصبٌ تذكاري للطرف الآخر.

لنأخذ ممراً واحداً

لقد أمضيتُ عشرة أعوام في رسم المباني، ثم عشرة أخرى في العمل على السياسات. ومع ذلك، لم يلتحم هذان الجانبان من حياتي حتى الآن.

فلنأخذ ممراً واحداً، هذا الممر أو أيّ ممر آخر

في فبراير 2025، أدى قصف سوق «صابرين» في كرري بأم درمان إلى مقتل أربعة وخمسين شخصاً، فيما ناشد طبيب في مستشفى «النَّو» الناس بالتبرع بالدم. والسوق، والشوارع الممتدة بينه وبين المستشفى، والمستشفى نفسه، حدث واحد لا ثلاثة مواقع.

أعيدوا بناء السوق على الأرض نفسها. ينبغي ألا نُغيِّر الموقع، لأنّ الأرض هي ما نعنيه حين نقول: هنا وقعت الواقعة.

أمّا كلّ ما عدا ذلك، فينبغي أن يكون أفضل: التصريف، والتخطيط، والخدمات، والإضاءة. ابنوا السقف الجديد من الصفائح المستخرجة من الأكشاك التي احترقت، ولا تسدوا الثقوب. ففي النهار، سترسم الشمس ظلالها على الأرض، وسيقف الناس تحت ذلك الضوء يتجادلون بشأن سعر الطماطم، من دون أن يتوقفوا فجأةً ليستحضروا الحزن. وسيستطيع كلّ مَن يقف تحته أن يرى، من دون حاجة إلى شرح، أنّ الضوء ظلّ يجد طريقه إلى الداخل.

وفي الليل، حين يُضاء السوق من داخله، ستجعل الثقوب نفسها المكان مرئياً من على بعد ثلاثة شوارع؛ أكثر أماناً للنساء اللواتي يعملن فيه، وأكثر حضوراً في الحي.

وبعد مغادرة السوق، تبدأ الأشجار: نوعٌ واحد، وعلى مسافات متساوية، تمتد حتى أبواب المستشفى. وهنا، المسافة هي المفردات، هي اللغة، هي الدلالة.

وإنْ زُرعت الأشجار بالصيغة نفسها في الجنينة وكادوقلي وود مدني، تحوّل هذا النمط إلى لغة يتعلم الناس قراءتها، ولن يستطيع أيّ جنرال أن يلتقط صورةً له أمامها.

اتركوا الحُفَر فارغةً في البداية؛ فالحفرة الفارغة في شارع مكتمل تقول إن الماء لم يعُد بعْد. وازرعوا حين يعود.

في المستشفى، أبقوا العتبة المحطّمة في المكان الذي سقطت فيه القذيفة، وابنوا قسم الطوارئ الجديد حولها، حتى يخطو كلُّ داخل فوقَها، كما خطا المصابون والمصابات.

صمّموا القسم ليستوعب أسوأ الأيام، لا يوم ثلاثاء عادي. فالقدرة الاستيعابية هي التخليد الوحيد القادر على إنقاذ شخص ما.

وفي المكان الذي انتظر فيه الأهل، تحت لفح الشمس،

4- أنظر May2024 .
5- أنظر مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 13 ديسمبر، 2024.

أخبارَ ذويهم، أقيموا مظلةً ومصدراً للمياه، وشيّدوا غرفة تُقال فيها الأخبار بهدوء. وافردوا للمطبخ الطوعيّ مبنى خاصاً به، ودعوه يواصل عمله. لقد قُدّمتْ في هذه المساحة أشكالٌ عديدة من التضامن على أطباق بلاستيكية، بأيدي أناس لا يملكون ميزانية. وهذا التضامن يستحق بنايةً، لا لوحةً تذكارية. لكن لا شيء من ذلك سيكون ذا معنى ما لم يمتلك باعة سوق «صابرين» حقوقاً مضمونة في أكشاكهم. وإلّا أصبح النصب مباركةً للإخلاء.

الطرق المؤدية إلى الخارج

تنتمي هذه اللغة نفسها إلى ممرات الفرار، إلى الطرق المؤدية إلى الخارج، وربما تكون أكثر أهمية من أيّ شيء يُبنى في كرري.

وبالنسبة إلى النازحين، داخل السودان وخارجه، لا يمكن للنصب أن يقف في مدينة قد لا يستطيعون دخولها مرة أخرى. ينبغي أن يصبح النصب الطريق نفسه: خطاً موجوداً أصلاً، تحدده الآبار، والقرى التي فتحت مدارسها، والمسافات التي لم يواصل بعض الناس قطعها.

حول الفاشر، يوجد خطٌ من نوع آخر. فمنذ مايو 2025، أقامت قوات الدعم السريع أكثر من ثلاثين كيلومتراً من السواتر الترابية لمحاصرة المدينة، وقُتل أشخاص وهم يحاولون عبورها.

وفي يومٍ ما، حين تُقرأ الأرض تحت السواتر، وتقول العائلات ما تريده، يمكن أن تُزرع الأشجار على امتداد ذلك الساتر، ليتحول الخط الذي جوّع المدينة إلى الخط الذي يظلّل الطريق إليها. وحتى يحين ذلك اليوم، فليبقَ الساتر على حاله، فالفاشر مسرح جريمة قبل أن تكون موقعاً للذاكرة، وهنا يكون جَبْر الضرر هو الإمساك.

إنّ امرأة في «طويلة» أو في «أدري»، قد لا ترى الفاشر مرةً أخرى، لكنها سارت في نصبها التذكاري بالفعل.

إعادة الإعمار بوصفها جَبْراً للضرر

طُلب مني أن أكتب عن النُّصُب بوصفها شكلاً من أشكال الجبر غير المادي، لكنني انتهيت إلى مكان آخر. في بلد تُدمَّر فيه شواهد الذاكرة، وإذا نجادل بقوة الرمز، يصبح جَبْر الضرر الرمزي وإعادة البناء المادي قراراً واحداً، يتخذه الأشخاص أنفسهم، في الغرفة نفسها، أو لا يتخذه أحد.

هناك من يحدد هذا العام أولويات إعادة رصف الشوارع. وهذا الشخص، يعمل، في واقع الأمر، في مجال جَبْر الضرر، سواء ورد هذا المصطلح في عقده أم لم يرد.

لقد ظللنا سبعين عاماً نشير إلى القباب وقواعد التماثيل. وسيكون أمراً صغيراً وعظيماً في آن، أن يكون لدينا أخيراً مكان آخر نشير إليه.

المراجع:

May, C. (2024, May 28). Rebuilding Downtown Beirut: Laying the foundations for division or reconciliation? International Centre for the Study of Radicalisation. https://icsr.info/2024/05/28/rebuilding-downtown-beirut-laying-the-foundations-for-division-or-reconciliation/

Médecins Sans Frontières. (2025, February 2). Sudan: Market explosion causes “scenes of devastation” at MSF-supported hospital. https://msf.org.uk/article/sudan-market-explosion-causes-scenes-devastation-msf-supported-hospital

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2024, December 13). Sudan: Alarm as civilians killed in attacks on markets. https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/12/sudan-alarm-civilians-killed-attacks-markets

Parque de la Memoria. (n.d.). Monumento a las Víctimas del Terrorismo de Estado. Buenos Aires. https://parquedelamemoria.org.ar/en/

Raymond, N. A., & Howarth, C. (2025, August 28). Human security alert: RSF walls-in El-Fasher’s population to prevent escape. New Haven: Humanitarian Research Lab, Yale School of Public Health.

Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights. (2020). Memorialization processes (A/HRC/45/45). Geneva: United Nations Human Rights Council.

United Nations General Assembly. (2005). Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law (A/RES/60/147). New York: United Nations.

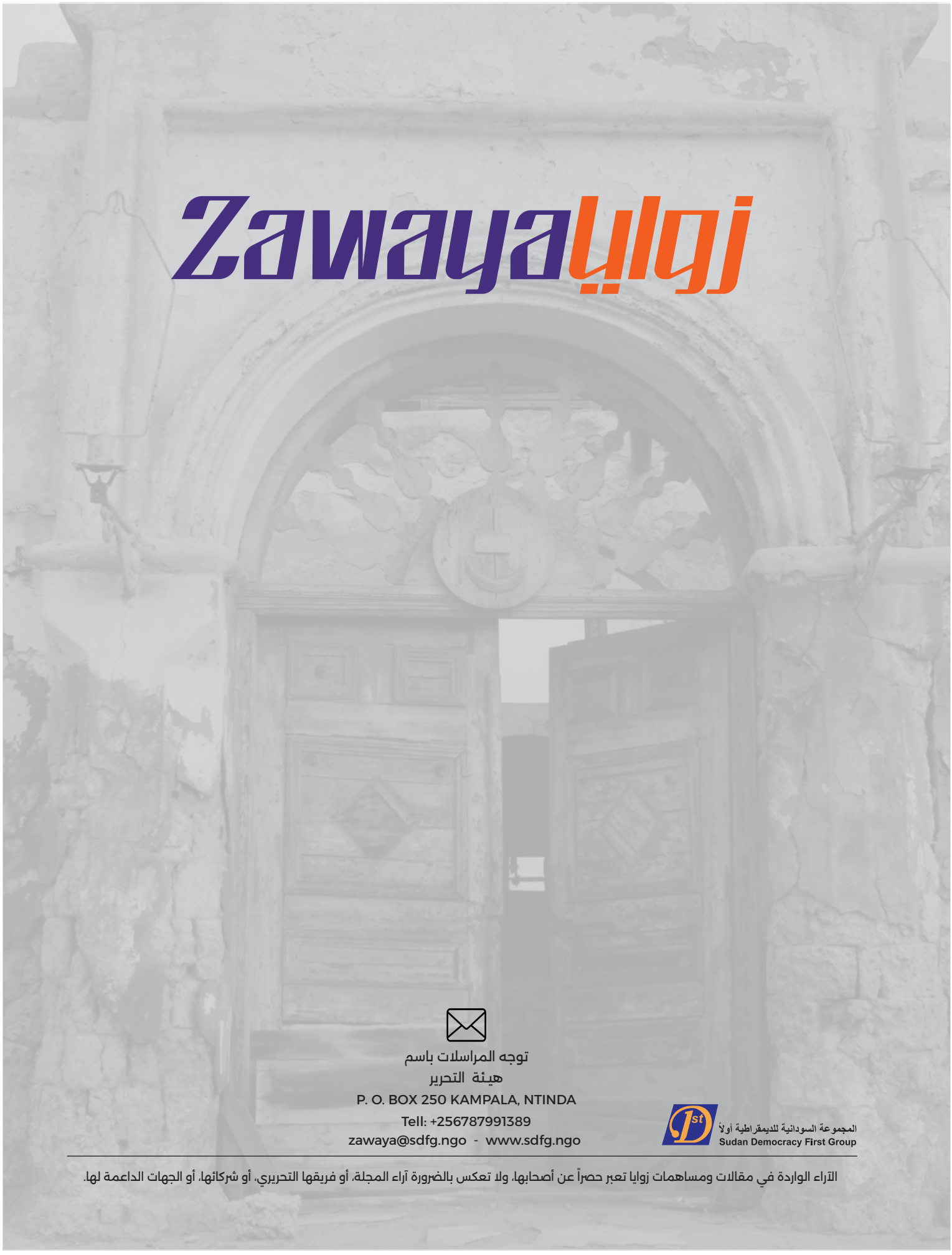

Zawaya زوايا

توجه المراسلات باسم
هيئة التحرير
P. O. BOX 250 KAMPALA, NTINDA
Tell: +256787991389
zawaya@sdfg.ngo - www.sdfg.ngo

المجموعة السودانية للديمقراطية أولاً
Sudan Democracy First Group

الآراء الواردة في مقالات ومساهمات زوايا تعبر حصراً عن أصحابها، ولا تعكس بالضرورة آراء المجلة، أو فريقها التحريري، أو شركائها، أو الجهات الداعمة لها.

Zawayalilgj

zawaya@sdfg.ngo

المجموعة السودانية للديمقراطية أولاً
Sudan Democracy First Group